

# دليل الحاج

لواضعه

الإمام الفقيه شيخ شيوخ الأزهر العلامة

الشيخ محمد حسين مخلوف

المدّوي للمالكي الأزهرى

رحمه الله

تضمن هذا الدليل مناسك الحج والعمرة ومحظوراتهما ، وجداول  
أحكامهما في المذاهب الأربعة مديلا باثنتين وعشرين مسألة

وخاتمة لها مساس بتلك الأحكام

حقوق الطبع محفوظة لورثة المؤلف

الطبعة الثالثة

سنة ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م

مكتبة مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر  
محمد محمد سعيد الحلبي وشركاه - خلفاء



## تقدمة

بقلم فضيلة الأستاذ الشيخ حسين محمد مخلوف  
مفتي الديار المصرية السابق وعضو جماعة كبار العلماء  
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن  
والاه ( وبعد ) فهذا « دليل الحاج » وضعه والدنا عليه بحائب الرحمة  
والرضوان بعد عودته من حج بيت الله الحرام وزيارة مدينة الرسول عليه  
أفضل الصلاة والسلام بأسلوب بديع وترتيب جميل لم يسبق له مثيل .  
يعرف منه مرید النسكين الحج والعمرة أعمالهما مرتبة ترتيبا طبيعيا واقعا  
وحكم كل عمل في المذاهب الأربعة بأدنى نظرة .

وما أحوج المسافر للحج والعمرة إلى استصحابه ، والمقيم العازم عليهما  
إلى استيعابه لمعرفة الحكم الشرعي في كل نُسك ومعرفة ما يطلب من الأعمال  
في كل يوم . فهو - كما قال رحمه الله - « كنتيجة الجيب » التي يرجع إليها  
لمعرفة مواقيت الصلاة في أقرب وقت وبأسر طريق .

وأوقات الحاج وتوالي المناسك وتعدد المعالم وكثرة الانتقالات لا تحتمل  
استيعاب الأحكام الشرعية المتعلقة بالحج طلبا أو كفا ، صحة أو فسادا في  
الكتب المطولات . فكان هذا الكتاب دليلا هاديا ، وبيانا شافيا يعرف  
منه بأدنى نظرة كيف تؤدي هذه الشعيرة على الوجه المشروع . جزى الله  
مؤلفه والدنا خيرا ونفع به المسلمين في سائر أقطار الإسلام .

كتبه

حسين محمد مخلوف

مصر في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٩ هـ  
١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ م

## مقدمة

# بينع الإسلام

(أما بعد) حمد الله والصلاة والسلام على نبيه ومجتمابه ، فقد وفق الله هذا العبد الضعيف في أوائل شهر ذي القعدة من سنة ١٣٤٦ هـ للتوجه إلى حج بيت الله الحرام ، وزيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، فشاهدت هناك من عامة الحجاج يدعاً ومخالفات تبعث كل مسلم له شأن على التفكير في إصلاح هذا الأمر الخطير ، لحراسة الناس من الوقوع فيما يخل بواجب هذه الفريضة ذات الشأن العظيم ، خصوصاً ما يقع منهم في البيت المعظم والمطاف .

وعلماء المسلمين جزاهم الله خيراً : قد عنوا بهذا الأمر قدر المستطاع فنصحوا وأرشدوا ودوتوا في كتب الفقه ما فيه الكفاية في هذا الباب ، والفوارسائل خاصة في هذا الموضوع كافية شافية . ولكن هذا وذلك وإن اهتمدى به كثير من الناس إلا أن العامة - لتقاعدهم عن طلب ما يلزمهم معرفته لأداء هذه الفريضة قبل الدخول في أعمالها كما هو الواجب على كل مسلم قبل الشروع في عمل أن يعرف حكم الله فيه - لم تكن هذه الكتب الوافية ، ولا هذه الرسائل والإرشادات الغالية ، بالغة بهم الغية المنشودة ، ففكرت بعد مدة في وضع بيان سهل من المذاهب الأربعة يجمع شعائر هذه الفريضة وأحكامها ومحظوراتها وما يلزم في ذلك ، بحيث يتيسر لكل حاج أن يصحبه أثناء سفره وحال إقامته ببلده وغير بلده ، وأن يراجعه بسهولة من وقت لآخر « كدليل » يتعرف منه

تلك الشعائر وأحكامها ما هو مطلوب وما هو محظور عليه بالدخول في حرمتها ،  
 إما بنفسه إن كان متعلما ، أو بواسطة إن كان أميًّا كما تراجع المصلي « نتيجة  
 الجيب » لمعرفة أوقات الصلاة ، وقد وقفت والحمد لله لإنجاز هذه  
 الفكرة فوضعت ما فيه الكفاية من ذلك بالصحائف البني ، ورسمت  
 بإزائها في الصحائف اليسرى جداول ، وضعت فيها أم كل عمل حكمه  
 من المذاهب الأربعة مرتبًا ترتيب السير المشروع في هاتيك البقاع بحيث  
 يخيل للناظر في وضعه كأنه سائر في مواقع الحج والعمرة موقفاً وموقفاً ،  
 وعلى يسار هذه الجداول ملاحظات تدعو إليها حاجة البيان ، ثم ذلته  
 باثنتين وعشرين مسألة وخاتمة لاغنى لمن يريد أن يستكمل حججه وعمرته  
 عن مراجعتها ، ولا عن الأخذ فيما يشتهه عليه بهدايتها .

المسألة الأولى : في الإحرام وما يتعقد به .

المسألة الثانية : في الإفراد والقران والتمتع .

المسألة الثالثة : في إرداف أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يتبع  
 من العامة في ذلك من الخطأ .

المسألة الرابعة : في مواقيت الحج والعمرة .

المسألة الخامسة : في حدود الحرمين الشريفين .

المسألة السادسة : في كيفية بدء الطواف وحكمه وشرغ الطهارة فيه .

المسألة السابعة : في الهدى وأنواعه .

المسألة الثامنة : في حكم الأكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد .

المسألة التاسعة : في الفدية وأنواعها .

المسألة العاشرة : في تعدد الفدية واتحادها .

المسألة الحادية عشرة : فيما فيه الإطعام أو الفدية .

المسألة الثانية عشرة : في مفسدات الحج ، والعُمْرة ، وما يترتب  
على ذلك :

المسألة الثالثة عشرة : في موجب الجزاء وتعددده .

المسألة الرابعة عشرة : في الجزاء وأنواعه .

المسألة الخامسة عشرة : في موانع الحج والعمرة وما يترتب عليهما :

المسألة السادسة عشرة : في مواطن الدعاء .

المسألة السابعة عشرة : في زيارة المدينة المنورة :

المسألة الثامنة عشرة : في آداب زيارة المدينة .

المسألة التاسعة عشرة : في تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة :

المسألة العشرون : في ذم التحدث في مشاق الحج ، ومساءة

الحجاج وأهل الحرمين الشريفين .

المسألة الحادية والعشرون : في النهي عن مشاحة الرقعة : والتخاصم

في سفر الحج .

المسألة الثانية والعشرون : في الحج المبرور .

الخاتمة في بيان الاستطاعة في المذاهب الأربعة :

وسميت هذا البيان [ دليل الحاج ] وسأبذل الجهد بمشيئة الله في تعميمه  
ونشره ، وأسأل الله أن يوفق العامة للأخذ بهديه ، وما ذلك على الله  
بعزيز وهو حسيبي ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد القائل في حديثه  
الصحيح « بُني الإسلامُ على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً  
رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج  
البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

وسئل صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ فقال « إيمانٌ بالله

ورسوله ، قبل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور . رواه البخارى ومسلم .  
 وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما  
 بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه البخارى ومسلم .  
 وفي الحديث القدسي « إن عبداً صححت له جسمه وأوسعت عليه  
 معيشته تضي عليه خمسة أعوام لا يقدر إلى المحروم » .

وكفى بهذا الفرض عظماً كما قال الإمام الغزالي : أنه ركن من أركان  
 الإسلام ومبانيه ، وأنه عبادة العمر وختام الأمر ، وتمام الإسلام وكمال  
 الدين ، وفيه أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم عصر يوم الجمعة بعرفة  
 عام حجة الوداع ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت  
 لكم الإسلام ديناً ) . ولم يلبث بعده - صلى الله عليه وسلم - سوى واحد  
 وثمانين يوماً ، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى .

وعن أنس مرفوعاً « من زارني في مماتي كمن زارني في حياتي ، ومن  
 زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شقيعاً »  
 وفي الآية الشريفة ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً )  
 صدق الله العظيم ، وبلغ رسوله النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .  
 العبد الضعيف

محمد حسنين مخلوف

العَدَوِي المَالِكِي

مناسك الحج والعمرة  
وجداول أحكامهما في اللذائب الأربعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ينبغي لمريد الإحرام قبل اللخول في حرّات الحج والعمرة أن  
يبدأ بالأمر الآتية :

١ إزالة الشعث عند إرادة الإحرام. كقلم أنفاره وقص شاربه

وتسريح لحيته وتفت إبطة وحلق عانته ونحو ذلك مما قد يتأذى  
المحرم ببقائه بعد الإحرام.

٢ وغسل متصل بالإحرام متقدّم عليه بلا فصل طويل ولو لحائض  
أو نساء.

٣ وتجرد الرجل قبل الإحرام في سائر بدنه من المحيط بخياطة أو نسج أو صياغة

ولبس أزارور داء ونعلين، كنعال التكرور، أي هذه الهيئة في حق الرجل

٥ والتطيب في بدن أو ثوب بأي نوع من أنواع الطيب كالمسك  
والعود والبخور وماء الورد

٦ وصلاة ركعتين بعد الغسل وقبل الإحرام

٧ والإحرام وهو نية أحد النسكين أوهما معا مفرّدا أو قارنا أو متمتعا

٨ ومن الميقات المقرّر لأهل كل جهة

٩ وتجرد الرجل على الوجه المارّ وكذا الأثني على ما سيأتي بصير بالإحرام



## أحكام الحج والعمرة في المذاهب الأربعة

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
المراد بالسنة المذكورة في هذا الجدول ما يشمل المستحب	سنة	سنة	سنة	سنة	١
وله أن يتدللك في هذا الغسل ويزيل الوسخ بخلاف الاغتسالات بعد الإحرام، وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتجرد ولبس ثوبين لإحرامه، ولما وصل لذي الحليفة ركع وأهل	سنة	سنة	سنة	سنة	٢
	سنة	سنة	سنة	سنة	٣
	»	»	»	»	٤
السنة عند الحنفية التطيب في الثوب دون البدن، وعند الحنابلة يكره تطيب الثوب	»	»	مكروه	»	٥
	»	»	سنة	»	٦
(راجع المسألة الأولى والثانية)	ركن	ركن	ركن	شرط	٧
وفي تعدى الميقات حلالا هدى (راجع المسألة الرابعة)	واجب	واجب	واجب	واجب	٨
وفي ترك التجرد فدية (راجع المسألة التاسعة والعاشره)	واجبا	واجبا	واجبا	واجبا	٩

## مناسك الحج والعمرة

١٠ والتلبية بعد الإحرام إلى أن يدخل مكة ، واتصالها به بلا فصل طويل كل منهما .

١١ والاعتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لأشريكك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لك لأشريكك لك

١٢ وإعادتها بعد الطواف والسعي وإن كانت بالمسجد الحرام إلى أن يضل إلى مصلى عرفة بعد الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة

١٣ والتوسط في علو صوته بها وفي موالاتها والإكثار منها والدعاء بعدها ، كل منها

١٤ وتجديدها لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وخلف صلاة وملاقة رفاق

١٥ والغسل عند دخول مكة لغير حائض ونفساء

١٦ ودخوله مكة نهارا من باب المعلى ، ودخول المسجد من باب السلام وبدؤه بطواف العمرة إن كان معتمرا ، وطواف القدوم إن كان

مفردا أو قارنا كل منها

١٧ وطواف القدوم إن أحرم من الحيل ولم يخش فوات الوقوف بفعله ولم يردف الحج على العمرة بحرم

١٨ وابتدأه من الحجر الأسود المركوز في الركن الذي قبل باب البيت

١٩ وكونه سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة عند الخنزية

٢٠ وكونه متواليا بلا فصل كثير

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
وفي تركها أو ترك اتصالها مع الطول هدى عند القائل بالوجوب وبالشرطية إذا انعقد الإحرام بدونها من قول أو فعل متعلق به	سنة	سنة	واجب	شرط	١٠
	»	»	سنة	سنة	١١
السنة عند الحنابلة والحنفية إعادتها إلى رمي جمرة العقبة ، وعند الشافعية إلى الشروع في التحلل ، وفي ترك إعادتها هدى عند المالكية .	»	»	واجبة	»	١٢
	»	»	سنة	»	١٣
	»	»	»	»	١٤
وعند الحنفية والشافعية يسن الغسل لداخل مكة ولو لحائض أو نفساء	»	»	»	»	١٥
	»	»	»	»	١٦
وفي تركه هدى عند المالكية ، ويسن عند الشافعية لحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف وللآفاقي دون غيره عند الحنفية	»	»	واجب	»	١٧
( راجع المسألة السادسة )	واجب	واجب	واجب	واجب	١٨
والثلاثة الباقية منه عند الحنفية سنة ، وترك الشرط هنا كترك أصله ، أو فيه دم عند القائل بالسنية نظرا إلى القول بأنه يجب بالشروع	شرط	شرط	شرط	شرط	١٩
	شرط	سنة	شرط	سنة	٢٠

## مناسك الحج والعمرة

- ٢١ ومشي لقاهر كالسعي
- ٢٢ وتقبيل الحجر الأسود أو له ، وفي كل شوط بلا صوت إن قدر ،  
وإلا فيلمسه بيده ثم يضعها على فيه وإلا فيعود كذلك
- ٢٣ والتكبير مع كل من التقبيل ، ووضع اليد أو العود على الفم داعيا  
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٤ واستلامه الركن اليماني بيده إن قدر ثم يضعها على فيه
- ٢٥ ونصب المقبل أو اللامس للحجر والمستلم للركن قامته قبل تحريك  
قدمه للطواف
- ٢٦ وربمّل الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى إلا لآزدحام
- ٢٧ وجعل البيت حين الطواف عن يساره
- ٢٨ وخروج كل البدن عن الشاذروان وحجر إسماعيل عليه السلام ؛  
كل منهما
- ٢٩ والطهارة من الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة كل منهما
- ٣٠ والدعاء أثناء الطواف بما يجب من طاب علم وعافية وتوفيق وسعة  
رزق بلا حد
- ٣١ وقطعه لصلاة فريضة مع إمام راتب لم يصلها أو صلاها منفردا  
وبني على ما فعله من طوافه بعد سلامه
- ٣٢ والدعاء بعد الفراغ من الطواف بالملتزم « وهو ما بين الحجر الأسود  
وباب البيت »

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
وفي تركه هدى عند القائل بوجود الطواف	واجب	سنة	واجب	واجب	٢١
	سنة	»	سنة	سنة	٢٢
	»	»	»	»	٢٣
	»	»	»	»	٢٤
وتركه كترك أصله (راجع المسألة السادسة)	شرط	واجب	شرط	واجب	٢٥
	سنة	سنة	سنة	سنة	٢٦
وتركه كترك أصله، وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلي وتركه كترك أصله وفيه دم عند الحنفية على القول بأن الواجب بالشروع كالواجب الأصلي (راجع المسألة السادسة)	شرط	واجب	شرط	واجب	٢٧
	»	»	»	سنة	٢٨
والطهارة من الخبث عند الحنفية سنة في الطواف مطلقا، وأما الطهارة من الحدث ففيها تفصيل يعلم بمراجعة ذيل المسألة السادسة	»	شرط	»	»	٢٩
	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٠
وفيه الأثم فقط إن استمر عند القائل بالوجوب	جائز	جائز	واجب	جائز	٣١
	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٢

## مناسك الحج والعمرة

- ٣٣ وضلة ركعتين بعد الفراغ منه  
 ٣٤ وإيقاعهما خلف المقام بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة  
 ٣٥ وتقبيل الحجر الأسود بعدهما وقبل الخروج من المسجد إلى السعي  
 ٣٦ والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط منه البدء مرة والعود أخرى  
 ٣٧ والطهارة من حدث وخيث  
 ٣٨ والبدء بالسعي من الصفا

٣٩ ووقوعه بعد طواف مطاقا واجبا أو ركنا أو نفلا

٤٠ وموالاته في نفسه بلا تفريق كثير

٤١ والموالاته بينه وبين الطواف

٤٢ والمشي فيه مع القدرة

٤٣ وتقديمه على الوقوف بعرفة إن طلب منه طواف القدوم

٤٤ وتأخيرُهُ لما بعد طواف الإفاضة إن لم يجب قدوم، بأن أحرم من الحرم

أو خشى بفعله فوات الوقوف، أو أردف الحج على العمرة بحرام

٤٥ وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودون الجري، ورتي رجل

عليهما كالمرأة إن خلا الموضع، والدعاء بالصفا والمروة كل منها

٤٦ وخطبة الإمام يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، يعام الناس فيها المناسك

والخروج بعد الزوال من مكة لمنى يوم التروية. وهو اليوم الثامن من

ذي الحجة قدر ما يدرك بها الظهر قصراني وقتها المختار كل منها

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
وفي تركهما هدى عند المالكية	سنة	سنة	واجب	واجب	٣٣
	»	»	سنة	سنة	٣٤
	»	»	»	»	٣٥
وفي تركه هدى عند القائل بوجوبه	ركن	ركن	ركن	واجب	٣٦
	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٧
وفي تركه هدى عند الحنفية (راجع ذيل المسألة السادسة)	شرط	شرط	شرط	واجب	٣٨
فإن لم يتقدمه طواف أصلاً بطل على الشرطية وأهدى على الوجوب ، ووقوعه بعد طواف واجب أو ركن واجب عند مالك يبر بالدم	»	»	»	»	٣٩
	واجبة	سنة	»	واجبة	٤٠
الواجب عند الشافعية عدم الفصل بينهما بالوقوف بعرفة	سنة	»	واجبة	سنة	٤١
وفي تركه هدى	واجب	»	واجب	واجب	٤٢
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	»	جائز	»	سنة	٤٣
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	»	»	»	»	٤٤
	سنة	سنة	سنة	سنة	٤٥
السنة عند الحنابلة الخروج قبل الزوال	»	»	»	»	٤٦

## مناسك الحج والعمرة

٤٧ وبيانه بمعنى ليلة التاسع إلى أن يصل الصبح ، وسيره منها لعرفة بعد طلوع الشمس يوم التاسع ، ونزوله بمنرة إذا وصل إليها قبل الزوال ليصل بها الظهر والعصر قصرًا مع الإمام بمسجدها ثم يذهب إلى عرفة . وخطبة بمسجد عرفة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر يعلم الإمام فيها المناسك إلى طواف الإفاضة كل منها

٤٨ والوقوف بعرفة يوم التاسع ولو لحظة في أي جزء منها ولو مارا من طلوع فجر اليوم التاسع عند الحنابلة ، ومن الزوال عند الأئمة الثلاثة إلى طلوع فجر يوم النحر عند الكل

٤٩ والطمأنينة في الوقوف بقدر الجلسة بين السجدين قائما أو جالسا أو راكبا  
٥٠ والوقوف بجبل الرحمة متوضئا بعد صلاة الظهرين جمعا وقصرًا ، والدفع مع الإمام ، والدعاء ، والضرع للغروب كل منها  
٥١ ونزوله بمزدلفة بقدر حط الرحال ، وصلاة العشاين ، وتناول شيء من أكل أو شرب

٥٢ وجمع العشاين بها تأخيرا إن وقف مع الإمام ، وإلا فكل لوقته  
٥٣ وقصر العشاء لجميع الحجاج إلا أهل مزدلفة وإلا أهل منى وعرفة في مثلهم  
٥٤ وبيانه بما ارتحاله منها بعد صلاة الصبح بقلعه ، كل منهما



ملاحظات	مضئبى	مالكى	شافعى	حنفى	
	سنة	سنة	سنة	سنة	٤٧
والجمع بين الليل والنهار لحظة واجب عند الحنفية والحنابلة سنة عند الشافعية والركن عند المالكية يبتدىء من الغروب والواجب لحظة من الزوال إلى الغروب وينتهى عند الجميع بطلوع فجر يوم النحر، وفي ترك الواجب هدى	ركن	ركن	ركن	ركن	٤٨
	سنة	سنة	واجبة	سنة	٤٩
	)	)	سنة	)	٥٠
فإن لم ينزل بها قدر ما ذكره هدى عند القائل بالوجوب	)	)	واجب	واجب	٥١
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	)	)	سنة	)	٥٢
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	جائز	)	)	)	٥٣
الواجب عند الشافعية المكث بها ولو لحظة من النصف الثاني من الليل، وعند الحنابلة المبيت إلى نصفه، وفي تركه هدى	واجب	واجب	)	سنة	٥٤

مناسك الحج والعمرة

- ٥٥ والوقوفُ بالشعر الحرام (جبلِ بآخِرِ مزدلفةِ يسمي قنُزِح) مستقبلاً  
للدعاء والثناء على الله تعالى للإسفار  
٥٦ والإسراعُ ببطنِ محسَّر (وادي بين المشعر الحرام ومعنى)  
٥٧ ورى جُمرَةَ العقبةِ بمنى من طلوع فجر يوم النحر إلى الغروب

- ٥٨ وكونه من طلوع الشمس إلى الزوال  
٥٩ وكونه بحجر كحصى الخريف قدر الفولة أو الثوابة لاصغيراً جناً  
٦٠ وكونه بسبع حصيات سبع مرات على الجمرة ، وهي البناء وما  
حوله لأن جاوزتها ، أو وقعت دونها ، كلٌّ منهما  
٦١ ورميهُ وإن كان كافراً كيأحين وصوله لها بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة  
والتكبير مع كل حصاة من العقبة وغيرها من باقي الأيام ، وتتابعُ  
الحصيات بالرمي بحيث لا يفصل بينها بشاغل من كلام أو غيره ، كلٌّ منها

ملحوظات	حنبل	شافعي	مالكي	حنفي	
وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب	سنة	سنة	سنة	واجب	٥٥
	»	»	»	سنة	٥٦
والليل فما بعده إلى غروب اليوم الرابع قضاء عند المالكية . ووقت أدائه عند الحنفية يمتد إلى طلوع الفجر وعند الشافعية يدخل وقته بنصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة وحل به كل شيء غير النساء والصيد، وكره الطيب وهو التحلل الأصغر وبطواف الإفاضة حل ما بقي من نساء وصيد وحلق وكان قد رمى بجمره العقبة أو فات وقتها وقدم سعيه وإلا فلا يحل إلا بالسعي وهذا هو التحلل الأكبر	واجب	واجب	واجب	واجب	٥٧
	سنة	سنة	سنة	سنة	٥٨
وكونه قدر الفولة لا صغيرا جدا سنة عند الشافعية	شرط	واجب	شرط	شرط	٥٩
وفي تركه هدى ، وعند الشافعية يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله	»	واجب	»	»	٦٠
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦١

## مناسك الحج والعمرة

٦٢ والذبح ، والحلق أو التقصير ، كل منهما في يوم النحر

٦٣ وكونهما قبل الزوال منه

٦٤ وتقديم جمره العقبة على الحلق والإفاضة

٦٥ وتقديم النحر أو الحلق على الإفاضة كتقديم الرمي على النحر ، والنحر على الحلق ، كل منها

٦٦ والنزول من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الإفاضة عقب الحلق بلا تأخير إلا لقضاء حاجة

٦٧ وطواف الإفاضة كطواف القدوم في واجباته وسننه وشروطه

٦٨ ووقوعه بعد طلوع فجر يوم النحر كرمي جمره العقبة

٦٩ وفعل طواف الإفاضة عقب الحلق بلا تأخير

٧٠ ووقوعه قبل حلول شهر المحرم

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
الواجب عند الشافعية في هذا اليوم الذبيح دون الحلق وفي التأخير عنه هدى ، وأصل الحلق أو التقصير عندهم بمعنى إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها ركن لا ينجبر بالدم	واجب	واجب	واجب	واجب	٦٢
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦٣
الواجب عند أبي حنيفة تقديم الرمي على الذبيح والحلق كتقديم الذبيح على الحلق ، وعند الحنابلة ليس بين الرمي والنحر والحلق والإفاضة ترتيب ، وفي تأخير الرمي عن الإفاضة هدى ، وعن الحلق فدية عند مالك	جائز	»	واجب	واجب	٦٤
	»	»	سنة	سنة	٦٥
	سنة	»	»	»	٦٦
إلا أن الثلاثة الأشواط الباقية واجبة في هذا الطواف سنة في غيره عند الحنفية	ركن	ركن	ركن	ركن	٦٧
الشرط عند الشافعية والحنابلة وقوعه بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبله	شرط	شرط	شرط	شرط	٦٨
	سنة	سنة	سنة	سنة	٦٩
الواجب عند الحنفية وقوعه في أيام النحر وفي تأخيره عنها دم	»	»	واجب	واجب	٧٠

## مناسك الحج والعمرة

٧١ ورجوعه للمبيت بمنى فوق العقبة يوم النحر بعد طواف الإفاضة ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي .

٧٢ ورمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة من الزوال إلى الغروب كل يوم بعد يوم النحر بسبع حصيات يلتقطها من أى محل  
٧٣ وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى التى تلى مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة

٧٤ ووقوفه أثر الأولين للدعاء والثناء على الله تعالى مستقبلاً للبيت قدر إسراع سورة البقرة لمن توفر خشوعه .

٧٥ ورميها أثر الزوال قبل صلاة الظهر بدون تأخير ، ونزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحسب ليصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ؛ كل منهما .

٧٦ وتأخير طواف الإفاضة بعد أيام الرمي والنحر والحلق .

٧٧ وطواف الوداع للخارج من مكة لكيقات من المواقيت أو لما حاذاه أو للطائف أو لأبعد من ذلك .

٧٨ وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم .

٧٩ والعمرة وأركانها ثلاثة : إحرام . وطواف . وسعى ، كما مر

في الحج عند الأئمة الثلاثة ، وأربعة بزيادة الحلق عند الشافعية .

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
وفى تركه هدى :	واجب	واجب	واجب	سنة	٧١
وفى تركه هدى :	»	»	»	واجب	٧٢
فلو نكث أو ترك بعضا منها ولو سهوا لم يجزه وأعداها مرقبة، وإلا قدم والمراد بالشرط في هذا الجدول ما يشمل الواجب وما يتوقف عليه صحة الشيء :	شرط	شرط	شرط	سنة	٧٣
	سنة	سنة	سنة	»	٧٤
	»	»	»	»	٧٥
والكراهة عند الحنفية للتحريم فيجب فيه دم	مكروه	مكروه	مكروه	مكروه	٧٦
وعند الحنفية واجب على غير أهل مكة ، وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب :	واجب	واجب	سنة	واجب	٧٧
وهي من أعظم القربات. (راجع المسألة السابعة عشرة والثامنة عشرة) :	سنة	سنة	»	سنة	٧٨
وفي تركها هدى عند القائل بالوجوب	واجب	واجب	»	»	٧٩

## مناصك الحج والعمرة

٨٠. والجمع في إحرامها بين الحل والحرم ككل إحرام ، وخرج المعتمر إلى الحل إن أحرم بها في الحرم كل منهما .
٨١. والتحلل منها بالحل أو التقصير بعد السعي .
٨٢. وتكرارها في العام الواحد ، وأوله شهر المحرم .
٨٣. وللبس الأتقى حال الإحرام محيطا بكفها كقفاز وكيس أو أصبع من أصابع يدها إلا الخاتم .
٨٤. وإدخالها في كفا وقبضها وجلبابها .

٨٥. وستر وجهها أو بعضه بنقاب أو لثام أو برقع أو خمار أو منديل إلا لفتنة أو إرادة ستر عن أعين الناس بلا غرز للساتر أو ربطه .
٨٦. وللبس الرجل محيطا بأى عضو من أعضائه إما بنجاسة كالقميص والسرراويل والجبّة والقفطان والقفاز والخف والنعل أو بصياغة كخاتم بيده أو طوق في عنقه أو حلقة بأذنه أو بنسج كدرع حديد أو ثوب نسج محيطا أو لبد لصق على صورته ، وإما بنفسه كجلد حيوانه سلخ بلا شق .
٨٧. وستر الرجل وجهه أو رأسه بمحيط أو غيره كعمامة أو طاقية أو خرقة يسدلها أو عصابة يربطها أو طين أو عجينة من كل ما يعد ساترا .
٨٨. وعقد الإزار أو تزويره أو تخليله بعود ونحوه أو ربطه بتكة أو حزام
٨٩. وعقد الرداء أو تزويره أو تخليله أو ربطه كذلك .
٩٠. والارتداء أو الانتزاع بجمبة أو قميص يلقى على كفيه أو يلف به وسطه أو الثلثع بريدة مرقعة أو ذات فلتين .



ملاحظات	حنبل	مالكي	شافعي	حنفي	
وفي تركه هدى .	واجب	واجب	واجب	واجب	٨٠
	»	ركن	»	»	٨١
	سنة	سنة	مكروه	سنة	٨٢
وفيه المدينة عند القائل بالمحظر	جائز	محظور	محظور	محظور	٨٣
وعند الشافعية لها أن تسترهما بكم أو خرقة ولوبشد عليها	»	جائز	مكروه	جائز	٨٤
وفيه الفدية	محظور	محظور	محظور	محظور	٨٥
وفيه الفدية إلا الخاتم فجائز عند أبي حنيفة	»	»	»	»	٨٦
وفيه الفدية ، وعند الشافعية له ستر وجهه بغير عبط	»	»	»	»	٨٧
وفيه الفدية عند مالك	جائز	جائز	»	جائز	٨٨
وفيه الفدية	محظور	محظور	»	»	٨٩
	جائز	جائز	جائز	»	٩٠

## مناسك الحج والعمرة

- ٩١ ولبس الرجل كخف لفقد لعل أو غلوه فاحشا أو لضرورة كشفوق  
برجليه إن قطع أو ثني أسفل من كعب :
- ٩٢ والاحترام بثوب أو غيره لعمل :
- ٩٣ والتقلد بسيف ونحوه لضرورة .
- ٩٤ والتظلل ببناء أو شجر أو خيمة أو محمل .
- ٩٥ واتقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد بيد أو بمرتفع كثوب يرفع  
على عصا أو شمسية بلا لصوق .
- ٩٦ وحمل شيء على رأسه لحاجة تتعلق به أو بدوابه أو لغيره بأجرة لمعاشه
- ٩٧ وشد منطقة بوسطه على جلده لنفقة على نفسه وعياله ودوابه  
وإضافة نفقة غيره تبعها لها :
- ٩٨ وشد ما يعضد أو فخذ ما لم يكن عادة قوم :

ملحوظات	حنبلى	مالكى	شافعى	حنفى	
	جائز	جائز	جائز	جائز	٩١
وعند الحنفية والشافعية يجوز الاحتزام مطلقا لعمل أو غيره	»	»	»	»	٩٢
وغير ضرورة لا يجوز عند مالك ولكن لافدية فيه مالم تكن علاقته عريضة أو متعددة وإلا فدية وعند الحنفية لاشيء فيه مطلقا	»	»	»	»	٩٣
وعند الخنابلة التظلل فى الحمل ونحوه محظور وفيه الفدية	»	»	»	»	٩٤
وعند الحنفية والشافعية يجوز مطلقا بلصوق أو بغيره	»	»	»	»	٩٥
وعند الحنفية والشافعية يجوز ولو لغير حاجة إلا أن يكون المحمول ثيابا فلا يجوز عند الحنفية للتغطية وعند الشافعية مالم يقصد الستر، وإلا حرم، وفيه الفدية	»	»	»	»	٩٦
والحنفية والشافعية يجوزون شدهما مطلقا على جلده أو فوق إزاره أضاف نفقة الغير تبعاً لها أم لا	»	»	»	»	٩٧
وعند الأئمة الثلاثة يجوز مطلقا كان عادة قوم أم لا	»	مكروه	»	»	٩٨

## مناسك الحج والعمرة

- ٩٩ وشدها لالنفقته ولو فارغة أو نفقة الغير أو فوق إزاره .
- ١٠٠ وإبدال ثوبه الذي أحرم فيه بثوب آخر ولو لإذابة قمل ونحوه
- ١٠١ وغسل بدنه بماء لتبرد أو لنجاسة للإزالة وسخ .
- ١٠٢ وغسله بماء أو مع صابون ونحوه لإزالة وسخ بذلك
- ١٠٣ وغسل ماتحت أظفاره لإزالة وسخ أو يديه ولو بنحو صابون ،  
وغمس رأسه بماء لغير غسل مطلوب وجوبا أو ندبا مع تخفيفه بقوة  
وغسل ثوبه بالماء أو مع صابون ترفها أو لوسخ أو نجاسة إن تحقق  
عدم الدواب وغسله بالماء فقط لنجاسة مع تحقق وجود القمل  
ونحوه أو الشك فيه كل ذلك .
- ١٠٤ وغسله ترفها أو لوسخ مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه بماء  
فقط أو مع صابون .
- ١٠٥ وغسله لنجاسة بصابون ونحوه مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه
- ١٠٦ وحك ماخني من بدنه كرأسه وظهره برفق خوفا من قتل قلة ونحوها
- ١٠٧ وحك ماظهر له ولو بشدة إذا لم يكن فيه قمل .
- ١٠٨ وبط دمل أو جرح لإخراج ما فيه من نحو قبيح بعصره أو وضع  
لصقة عليه .
- ١٠٩ وفصد لحاجة إذا لم يعصبه .
- ١١٠ وفصد لغير حاجة ولم يعصبه .
- ١١١ وعصب فصدته أو جرحه أو دمله أو رأسه لحاجة سواء كان  
فصدته لحاجة أم لا .
- ١١٢ وعصب ما ذكر لغير حاجة .
- ١١٣ ولصق خرقة كبرت بجراح وجهه أو رأسه لحاجة ووضع قطنة  
بأذنه أو قرطاسن بصدغه لحاجة .

ملحوظات	حنفي	مالكي	شافعي	حنبلي
	جائز	محظور	جائز	جائز
	»	جائز	»	»
	»	»	»	»
وفيه الفدية عند مالك	»	محظور	»	»
	»	جائز	»	»
	»	محظور	»	محظور
وفيه الفدية عند القائل بالحظر	»	»	»	»
	»	جائز	»	جائز
وفيه الفدية عند القائل بالحظر	»	»	»	»
وعند الحنفية يجوز مطلقا	»	»	»	»
	»	»	»	»
	»	»	»	»
	»	مكروه	»	مكروه
وفيه الفدية عند مالك	»	جائز	»	جائز
وفيه الفدية	»	محظور	»	»
وفيه الفدية عند مالك ولو كان لغير حاجة	»	جائز	»	»

## مناسك الحج والعمرة

١١٤ وشم طيب خفي أثره بأن لم يكن له جرم يعلق بالجسد أو الثوب  
كريحان وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين .  
١١٥ ومسه ومكث بمكانه واستصحابه في متاعه .

١١٦ ومكث بمكان فيه طيب ظهر أثره بأن كان له جرم يعلق بالثوب  
أو البدن كمسك وطر و استصحابه وشمه بلا مس

١١٧ ومسه وإن لم يعلق بيده منه شيء أو أزاله سريعا أو كان في كحل  
أو طعام أو دهن لم يطبخ .

١١٨ وتطيب في بدن أو شعر أو ثوب بطيب خالص أو ممزوج بدهن  
لغير ضرورة .

١١٩ ودهن شعر رأس أو وجه بدهن غير مطيب كزيت وزبد وسمن  
ودهن جوز ونحوه لغير ضرورة .

ملحوظات	حنبلى	شافعى	مالكى	حنفى	
ويحرم عند الشافعية إذا اتصل بأخيه وفيه الفدية .	مكروه	جائز	مكروه	جائز	١١٤
والجواز عند الشافعية مقيد بما إذا لم يعلق منه شيء بالحرمان .	جائز	»	جائز	»	١١٥
الجواز عند الحنابلة والحنفية مالم يشمه قصدا .	»	»	مكروه	»	١١٦
وفيه الفدية عند القائل بالخطر والجواز عند الحنفية مالم يقصد منه التطيب ، وعند الشافعية مالم يعلق باللامس .	محظور	»	محظور	»	١١٧
وعند مالك فيه الفدية ولو لضرورة قل أو كثر وعند الحنفية إن طيب عضو كاملا ففيه الفدية وفي الثوب إن كثر عرفا أو زاد على شبر في شعر وإلا أطعم .	»	محظور	»	محظور	١١٨
وتجب الفدية عند مالك في ذلك وفي دهن سائر البدن ولو كان لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق فلا فدية عليه والخطر والفدية عند الحنفية خاصن بزيت الزيتون والسمن في ذلك وفي سائر الجسد أيضا ولضرورة لا فدية فيه ولا صدقة عندهم .	جائز	»	»	»	١١٩

## مناسك الحج والعمرة

١٢٠. ولبس ثوب مزعفر أو مبر من أو معصفر وتبخيره بعود أو نحوه .

١٢١. ونوم المحزم أو جلوسه أو وقوفه في فراش مطيب بلا حائل .

١٢٢. ونزع ما أصابه من إلقاء ریح أو غيره مطلقا أو من خلوق الكعبة إن كثرة .

١٢٣. ونزع ما بقى من الطيب قبل الإحرام إن كان له جرم قل أو كثر .

١٢٤. والتضمخ بالحناء المعروف لغير عذر .

١٢٥. واستعمال الكحل المطيب لغير ضرورة .

١٢٦. واستعمال الكحل المطيب لضرورة حر أو برد ونحوه .

١٢٧. واستعمال غير المطيب لضرورة أولا .

١٢٨. والحجامة بلا عذر إن لم تنزل شعرا للرجل أو امرأة .



ملحوظات	حنبل	شافعي	مالكي	حنفي	
والعصفر عند الحنابلة وللشافعية لهس بطيب فلاشي فيما صيغ به : وفيه الفدية .	محظور	محظور	محظور	محظور	١٢٠
وخير في نزع يسيره لضرورة القرب من الكعبة ولا شيء فيه ، وعند الشافعية يجب نزعهم مطلقا قل أو كثر وفيه الفدية عند القائل بالوجوب والفدية عند الحنفية إذا كان بثوبه دون بدنه .	واجب	واجب	واجب	واجب	١٢١
وعند الحنفية إذا خضب رأسه أو لحيته أو خضبت المرأة رأسها أو يديها بمخاء رقيق فعليه دم واحد وبسخين عليه دمان للطيب والتغطية إن دام يوما وليلة على جميع رأسه أو ربعه والتخضب لعذر جائز وفيه دم .	محظور	»	محظور	محظور	١٢٢
وعند الحنفية إذا اكتحل مرة أو مرتين فعليه صدقة ، وما زاد ففيه دم وفيه الفدية :	»	محظور	»	»	١٢٣
ولا شيء فيه ، وعند مالك إذا كان لغير ضرورة لا يجوز ، وفيه الفدية :	»	جائز	»	»	١٢٤
لغير ضرورة لا يجوز ، وفيه الفدية :	»	جائز	جائز	جائز	١٢٥
	»	»	»	»	١٢٦
	»	»	»	»	١٢٧
	مكروهة	مكروهة	مكروهة	جائزة	١٢٨

## مناسك الحج والعمرة

١٢٩ والحجامة لعذر سواء أزالته شعرا أم لا

١٣٠ والحجامة إن أزالته مع كونها لغير عذر

١٣١ وإزالة الشعر لغير عذر عن البدن مطلقا بحاق أو نتف لرجل أو امرأة

١٣٢ وتساقط شعر لوضوء أو غسل مطلوب أو لركوب دابة

١٣٣ وقلم الظفر واحدا أو أكثر لغير عذر

١٣٤ وقتل القمل وطرحه لا لإمالة الأذى

١٣٥ وقتل الجراد إن عمّ الطريق واجتهد المحرم في التحفظ من قتله

١٣٦ وقتله إن لم يعمّ أو عمّ ولم يجتهد في التحفظ من قتله

١٣٧ وقتل العلق والبرغوث والدود والقراد والحلم والبق والنمل ونحوها

من كل ما يعيش بالأرض

١٣٨ والجماع والإنزال ومقدماته ولو علمت السلامة من المنى أو المذى

وعقد النكاح لمحرم ولها أو زوجها أو زوجة

ملحوظات	حنبلي	شافعي	مالكي	حنفي	
وعليه فدية إن أزلت كثير الشعر ولا فإطعام ، ( راجع المسألة الحادية عشرة )	جائزة	جائزة	جائزة	جائزة	١٢٩
وعليه الفدية أو الإطعام كما تقدم	محظورة	محظورة	محظورة	محظورة	١٣٠
وعليه الفدية أو الإطعام ، ولعذر كذلك وإن جازت إزالته	»	»	»	»	١٣١
وفيه صدقة عند الحنفية نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ولا شيء فيه عند غيرهم	جائز	جائز	جائز	جائز	١٣٢
وفيه الفدية أو الإطعام ( راجع المسألة الحادية عشرة )	محظور	محظور	محظور	محظور	١٣٣
وفيه الفدية أو الإطعام عند القائل بالحظر إلا الخنابلة فلا جزاء فيه ؛ ( راجع المسألة الحادية عشرة )	»	جائز	»	»	١٣٤
ولا جزاء في قتله	جائز	»	جائز	جائز	١٣٥
وفيه الجزاء بقيمته طعاما ، ( راجع المسألة الحادية عشرة )	محظور	محظور	محظور	محظور	١٣٦
وفيه الإطعام بقضه أو حفنة عند القائل بالحظر ولا شيء في طرحه	جائز	جائز	»	جائز	١٣٧
ومنه مفسد . ومنه منجبر بالدم . ومنه مافيه الاستغفار ، والحظر عند الحنفية خاص بالجماع والإنزال ومقدماته دون عقد النكاح ( راجع المسألة الثانية عشرة )	محظور	محظور	»	محظور	١٣٨

## مناسك الحج والعمرة

١٣٩ وتعرض المحرم أو من بالحرم لحيوان برى متوحش الأصل وإن  
تأنس أو لم يؤكل بقتل أو اصطیاد أو تسبب في ذلك ولو بالدلالة  
عليه أو بطرده من الحرم أو حفر بئر له أو نصب شرك أو دفع آلة  
للصائد أو تنفيره كالغزال والحمام وسائر الطيور

١٤٠ والتعرض لجزء من أجزائه كيده ورجله وأذنه أو ما اتصل به  
كشعره وريشه وأفراخه وبيضه ولبنة

١٤١ والتعرض للضفادع والسلحفاة البرية والطيور المائية والجراد  
إن لم يعم الطريق أو لم يتحرز من إصابته

١٤٢ واستحداث ملكه بشراء أو هبة أو صدقة أو إقالة وقبولة ودیعة  
من الغير

١٤٣ وإرساله إن كان معه حين الإحرام أو حين دخوله الحرم لا بيئته  
وإن أحرم منه

١٤٤ وقتل نحو الفأرة والحية والعقرب والزنبور والحدأة والغراب  
لدفع إيدائه

١٤٥ وقتل عادی السباع إن كبر لدفع إيدائه لا بقصد ذكاته كأسد وذئب  
وفهد ونمر وکلب عقور وطيخ خيف منه على نفس أو مال إلا  
بقتله وقتل وزغ من حل بحرم

١٤٦ وقتل الحيوان البرى مطلقا إذا صال عليه للدفع عن نفسه

١٤٧ وأكل الهرم المضطر إلى ذبح صيد لشدة الجوع

١٤٨ وأكل المحرم صيدا صاده لأجله خلال من الحل

ملحوظات	حنبلى	شافعى	مالكى	حنفى
والحظر عند الشافعية والحنابلة خاص بما كان مأكولاً والجزاء بقتله أو تريضه للتلغ (راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة )	محظور	محظور	محظور	محظور ١٣٩
وفيه الجزاء ، (راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة )	»	»	»	» ١٤٠
والجزاء بقتله أو التسبب فيه إلا الضفدع فلا حظر فيه ولا جزاء عند الشافعية	»	»	»	» ١٤١
ولا جزاء فيه بمجرد ذلك بل بقتله أو موته	»	»	»	» ١٤٢
مع زوال ملكه عنه عند المالكية والشافعية	واجب	واجب	واجب	واجب ١٤٣
	جائز	جائز	جائز	جائز ١٤٤
	سنة	سنة	»	» ١٤٥
ولا جزاء عليه	جائز	جائز	»	» ١٤٦
وعليه الجزاء	»	»	»	» ١٤٧
وفيه الجزاء مطلقاً أذنه أم لا ، وعند أتى حنيفة إذا صاده بإذنه وإلا جاز أكمله ولا جزاء فيه	محظور	محظور	محظور	محظور ١٤٨

## مناسك الحج والعمرة

١٤٩ وصيد البحر ، وأكله ولو في الحرم ، ومنه كلب الماء والسرطان  
والضفدع البحرى والسلمحفاة البحرية ، وذبح الأنعام ، والطيور  
الإنسية ؛

١٥٠ وقطع أو قلع حل أو محرم مكلف ما ينبت بنفسه في أرض الحرم  
كشجر الطرفاء والسلم والبقل البرى

١٥١ وقطع الإذخر والسنا والسواك والعصا وما قصد السكنى بموضعه  
للضرورة أو لإصلاح الحوائط

١٥٢ والتعرض لصيد حرم المدينة وقطع أو قلع شجرها ؛

\* \* \*

ملحوظات	حنبل	مالكي	شافعي	حنفي	
	جائز	جائز	جائز	جائز	١٤٩
ولا جزاء فيه عند المالكية ومذهب الشافعية فيه الجزاء (راجع المسألة الرابعة عشرة)	محظور	محظور	محظور	محظور	١٥٠
ومثله عند الشافعية ما قطع لعلفت الدواب أو التداوى أو لإيذاته ، كشجر ذى شوك	جائز	جائز	جائز	جائز	١٥١
ولا جزاء في قطع شجره أو قتل صيده وإن حرم أكله ، (راجع المسألة الرابعة عشرة) :	محظور	محظور	محظور	محظور	١٥٢

﴿ تمت مناسك الحج والعمرة وجداول أحكامهما ﴾

وبليها

المسائل المتعلقة بتلك الأحكام





## المسائل المتعلقة

### بمناسك الحج والعمرة

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المسألة الأولى في الإحرام وما ينمقد به

الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة عند الأئمة الثلاثة ، وشرط لصحة أداء الأعمال ابتداء ، وله حكم الركن انتهاء عند أبي حنيفة رضى الله عنه . واختلف الفقهاء في معناه ، فذهب كثير منهم إلى أنه نية أحد النسكين أو هما معا ، وهو مشهور مذهب مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم ، وإليه ذهب أبو يوسف رحمه الله ، لأن الإحرام التزام الكف عن المحظورات فيصير شارعا فيه بمجرد النية كالصوم .

وذهب آخرون إلى أن الإحرام هو نية أحد النسكين أو هما معا مع قول أو فعل تعلقا به وإليه ذهب كثير من المالكية وعليه قول ابن حبيب إن التلبية شرط في الإحرام كتكبيرة الإحرام في الصلاة ، وقول بعضهم إن التجرد مما يتوقف عليه صحة الإحرام .

والمشهور عند الحنفية أن الإحرام هو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من الأفعال الخاصة به ، لأن الإحرام عقد على الأداء فلا بد فيه من ذكر كما في تحريم الصلاة إلا أن باب الحج لما كان أوسع من باب الصلاة

كفى فيه ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية أو فعل كذلك كسوق الهدى أو تقليده .

واعلم أن الركن مالا بد من فعله ، ولا يجزئ عنه دم ولا غيره وهو الإحرام والطواف والسعى والوقوف بعرفة عند المالكية والحنابلة أو هو ذلك مع إزالة ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا عند الشافعية لأنه نسك لإطلاقه من محذور عندهم بل وعند الأئمة الثلاثة وإن كان واجبا .

وهذه الأركان منها ما يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الإحرام ومنها ما يفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بعمره وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف بعرفة ، ومنها مالا يفوت بفواته ولا يتحلل منه ، ولو وصل لأقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله ، وهو طواف الإفاضة والسعى .

والثلاثة غير السعى متفق على ركنيتها ، وأما السعى فقبل بعدم ركنيته وأنه واجب وبه قال أبو حنيفة ، وزاد ابن الماجشون في الأركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة ، والمشهور عند المالكية أنهما غير ركنين وأن الأول مستحب والثاني واجب يتجبر بالدم . وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم والحق أنه واجب يجبر بالدم . واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلاق ، والمذهب عندنا أنهما واجبان يجبران بالدم ، فهذه تسعة أركان بين مجمع عليه ومختلف فيه في المذهب وخارجه ، فينبغي للإنسان إذا أتى بها أن ينوي الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب كما ذكره الحطاب وغيره .

وجملة أركان العمرة أربعة اثنان مجمع عليهما وهما الإحرام والطواف واثنان مختلف فيهما وهما السعى والحلاق . وأما الواجبات فكثيرة أو ضلها المالكية إلى اثنتين وأربعين خصلة ما بين مجمع عليه ومختلف فيه ، والسنة

والمستحبات كثيرة أيضا . وقد عدلها بعض المالكية مائة وستين خصلة ،  
وبعض فقهاء المالكية يعبر عن الأركان بالفرائض ، وعن الواجبات  
بالسنن المؤكدة وعن السنن والمستحبات بالسفن . ومنهم من يسميها فضائل  
وعلى كل حال ففي فعلها واب موفور ، وإيدان بأن حج فاعلها مبرور  
وليس في تركها دم إلا لإفراد فإنه أفضل من القران والتمتع عند المالكية  
ومن تركه وقرن أو تمتع فعليه دم .

وقد أطلقنا في جدول الأحكام اسم السنة على ما يشمل الفضيلة ،  
واقصرنا منها على ما فيه الكفاية وما يسعه عمل الناس اليوم ؛ والله الموفق  
والمعين .

### المسألة الثانية في الإفراد والقران والتمتع

( لإفراد ) أن يحرم بالحج فقط غير متحلل من عمرة في أشهره ولا  
مردف عليها حجاً .

( والقران ) عند المالكية أن يحرم بالحج والعمرة معا بأن ينوى  
القران ، أو ينوى العمرة والحج ملاحظا تقديم العمرة وجوبا في النية إن  
رتب وندبا في اللفظ إن تلفظ أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يردف الحج  
عليها إن وقعت صحيحة إما قبل الشروع في طوافها أو بعد الشروع فيه ،  
ويكره إذا وقع بعده ولو أثناء الركعتين ، وإذا وقع بعدهما وقبل تمام  
السعي فلا يصح ويكون لاغيا ، ولو وقع بعد السعي وقبل الحلاق فحج  
مؤتلف بعد عمرة تمت وإن كان لايجوز القدوم عليه .

وعند الحنفية أن يحرم بهما معا أو بالحج قبل أن يطوف للعمرة أربعة  
أشواط كما يكون قارنا عندهم إذا أدخل لإحرام العمرة على الحج قبل  
طواف القدوم وإن أساء أو بعده وإن لزمه دم ؛ والقران كالتمتع عندهم

لا يكون إلا لآفاتي ، وأما المسكى ومن في حكمه ممن كان داخل المواقيت فلا قران ولا تمتع له .

ومذهب الشافعية يكون قارنا إذا أحرم بهما معا أو أحرم بالحج قبل الشروع في طوف العمرة .

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في ذلك إلا من كان معه هدى فله أن يحرم بالحج ولو بعد سعى العمرة ويكون قارنا بناء على مذهبهم أنه لا يجوز التحلل حتى يبلغ الهدى محله .

( والتمتع ) عند المالكية أن يتحلل من العمرة في أشهر الحج سواء أحرم بالعمرة في أشهره التي أولها شوال أو أحرم قبلها وأتمها فيها ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه وعليه هدى لتمتعه بإسقاط أحد السفرين كما قال تعالى ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ) وقيس القران عليه بجامع أن في كل إسقاط أحد السفرين عن نفسه .

وعند الشافعية يكون متمتعا ولو أحرم بالحج في غير عامه بأن فرغ من العمرة قبل حلول شهر شوال وأحرم بالحج في أشهره .  
والحنابلة يشترطون للتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وأن يحج من عامه .

ومذهب الحنفية أن يفعل العمرة أو أكثر أوضاعها في أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق ثم يحرم بالحج في سفر واحد ، فلو طاف الأقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ، ثم حج من عامه كان متمتعا عندهم .

ويشترط في لزوم هدى القران والتمتع عند المالكية [ أولا ] أن لا يكون القارن والمتمتع مقيا بمكة أو ذى طوى وقت الإحرام بالعمرة كما قال تعالى

(ذلك) أى الهدى (لمن لم يكن أهلاً حاضري المسجد الحرام) فالمقيم بمكة أو بذي طوى وقت فعلهما لا يلزمه هدى عندهم وإن كان متمتعاً بخلافه عند الحنفية ومثله القران . [ وثانياً ] أن يحج من عامه فيهما ، فمن أحل من عمره في أشهر الحج وفاته الحج في عامه بعد أن أحرم به ولم يحج إلا من قابل فلا هدى عليه ، وكذا إذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه [ وثالثاً ] يشترط للمتمتع خاصة عدم رجوعه لبلده أو مثله في البعد بعد أن أحل من عمرته في أشهر الحج ولو كان من أهالي الحجاز فإذا رجع إليها وعاد للحج من عامه فلا دم عليه

ودم المتمتع يجب بإحرام الحج موسعاً ويتحتم برى جمرة العقبة يوم النحر أو بفوات وقته وأجزأ بعد الفراغ من العمرة . وقبل الإحرام بالحج وعند الحنفية لا يجزئ قبل يوم النحر

### المسألة الثالثة في إرداف أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة في ذلك من الخطأ

تقدم أن إرداف الحج على العمرة إنما يصح إذا صححت العمرة وقت الإرداف ، فإن فسدت بجماع أو إنزال قبله لم يصح الإرداف ووجب إتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم ، وإرداف العمرة على الحج لغو ولا يعتد به إلا عند أى حنيفة وكذلك إرداف الحج على الحج وإرداف العمرة على العمرة لغو لأن الثاني حاصل بالأول وحكم الإقدام عليه الكراهة كما في منح الجليل وغيره ، وكذا رفض الإحرام بالحج أو العمرة ، أى نية إبطاله بعد الفراغ أو في الأثناء فإنه لغو ويجب إتمامه ، فإذا وقع الرفض بعد الإحرام وقبل الشروع في أفعاله كالطواف والسعى ثم أتى بها متعلقة بإحرامه فصحيحة لأن رفضه لغو لا يتعلق به حكم أى لا يوجب إبطالا ولا

هديا وإن كان الإقدام عليه لا يجوز ، وإذا رفضه أثناء الأفعال الواجبة عليه كالطواف والسعي ونحوه رفضها فإنها ترفض دون الإحرام ويكون كالتارك لها فيطالب بغيرها بأن يبتدىء طوافه وسعيه وأصل الإحرام لا يزال باقيا لم يرتفع .

وكثيراً ما يخطئ بعض الحجاج فيحرم من ميقاته بحج أو عمرة متجردا من ثيابه لابسا ثوبه لإحرامه ثم يبدو له قبل وصوله إلى مكة أو بعد وصوله إليها وقبل الشروع في أعمال حجه أو عمرته أن يتوجه إلى زيارة المدينة المنورة فيفك إحرامه ويرفض ما أحرم به ويلبس ثيابه ، وقد يأتي النساء وبمس الطيب معتقدا أنه حلال وأنه لا شيء عليه في ذلك ثم بعد الزيارة يستأنف إحراما آخر بحجة أو عمرة معتقدا أن إحرامه الأول قد ارتفع مع أنه لا يزال باقيا يجب عليه إتمامه وقضاؤه إن أفسده .

وقد أساء في هذا العمل من وجوه :

[أولا] إقدامه على رفض ما أحرم به وإبطاله في زعمه بدون مسوغ شرعي ، إذ الزيارة وإن كانت مطلوبة شرعا لا تنسوخ له الخروج عن هذه العبادة الخطيرة ولا تبيح له انتهاك حرمتها .

[ثانيا] ارتكاب ما هو محظور بالإحرام من لبس ثيابه وترك واجباته وإتيانه بما يفسده من جماع أو إنزال وذلك لا يجوز وإن كان معتقدا حله ، لأن ذلك جهل لا يعذر به .

[ثالثا] إقدامه بعد عودته من الزيارة على إحرام آخر قد لا ينعقد على الإحرام الأول لفساده أو لغوه فلا يصح معه عمل من أعماله وكان الواجب عليه في حال عدم الفساد أن يتم ما أحرم به أولا ، وعليه فدية واحدة وفي صورة الفساد أن يتم مع القضاء والفدية والهدى ولكن لجهله أساء التصرف في دينه وعاد من هجرته مأزورا لا مأجورا .

فليتضمن حجاج بيت الله لمثل هذا الفعل الذميمة ويلتزموا بإتمام ما أحرموا به من حج أو عمرة كما أمرهم الله تعالى بإتمام أعمالهم ونهاهم عن إبطالها (وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

### المسألة الرابعة : في مواقيت الحج والعمرة

[ الميقات الزماني ] للإحرام بالحج من أول ليلة عيد الفطر إلى ما قبل فجر يوم النحر بما يسع الوقوف بعرفة فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقي عليه طواف الإفاضة والسعي بعده ، وكره الإحرام قبل هذا الوقت وانعقد كما يكره قبل مكانه الآتي لأن دخول وقته الزماني أو المكاني ليس شرطاً في صحته كما في دخول وقت الصلاة وإنما هو شرط كمال على مشهور مذهب مالك وعند الحنفية يكره قبله كراهة تحريم ، وعند الشافعية لا يصح ولا ينعقد قبل أشهره .

وميقاته للعمرة أبداً أي في أي وقت من العام إلا للحرم بحج أو عمرة فليس له أن يردف عليهما عمرة إلا إذا فرغ مما هو فيه .

[ وميقاته المكاني ] للمفرد والمتمتع يختلف باختلاف الحجيج ، فبالنسبة لمن بمكة متوطناً أولاً مكة والأفضل من البيت وكره من الحل ومثله من منزله في الحرم كأهل منى ومزدلفة فيحرم من منزله أو مسجده .

ومكانه للعمرة والقران الحل ليه مع في إحرامه لما بين الحل والحرم إذ هو شرط في كل إحرام وصح بالحرم وإن لم يجز ابتداء ووجب عليه الخروج للحل وإذا كان قد سعى وطاف قبل الخروج أعاد طوافه وسعيه بعده وافتدى إن حلق قبل الخروج ، وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لأن طواف الإفاضة والسعي بعد الوقوف ينسدرج فيهما طواف وسعي

العمرة ، وتقدم عن الحنفية أنه لا قران ولا تمتع لمكى ومن فى حكمه ،  
ويجب على من منزله بالحرم الخروج فى الغمزة إلى الحل :

ومكانه لهما لغير من بمكة من أهل الآفاق « ذو الحليفة » لمدينة ومن  
وراءه ممن يأتى على المدينة كأهل الشام لأن وهى أبعد المواقيت من مكة  
وأقربها إلى المدينة بينها وبينها سبعة أميال ، وبها آبار على ، وكان صلى الله  
عليه وسلم يحرم من مسجدها ، « ولجحفة » وهى قرية خربة بين مكة  
والمدينة وفى حكمها رابع لى كمصرى كأهل المغرب والسودان ، « ويالم »  
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة لليمنى والهندي « وقرن »  
ويقال لها قرن المنازل وهى على مرحلتين من مكة لنجد ، « وذات  
عريق » قرية خربة على مرحلتين من مكة أيضا للعراق وخراسان وفارس  
ومن وراءهم :

ومكانه لساكن دون المواقيت مسكنه من أى جهة .

ومكانه لهما أيضا حيث حاذى وحدا من هذه الموقيت ولو يبحر  
كالمسافر من جهة مصر ببحر السويس فإنه يحاذى « رابعا » قبل دخوله  
جدة فيحرم فى البحر حين المحاذاة إلا كمصرى يمر ابتداء بالحليفة ميقاته  
أهل المدينة فيندب له لإحرم منها ولا يجب لأنه يمر على ميقاته بعد ، فله  
أن يحرم منه ، وكذلك أهل مكة ومن منزله بالحرم إذا مروا بالحليفة  
ابتداء ولم يحرموا منها كما هو لأفضل لهم فإنه يتعين عليهم الإحرام من  
الجحفة لأن مكة فى الحقيقة ليست ميقاتا لأن المواقيت إنما وقتت كما ذكره  
الباجى وغيره لثلا يدخل الإنسان إلى مكة بغير إحرم فمن كان عند البيت  
فليس البيت ميقاتا له وإنما هو فى حكم الميقات إذ لو أحرم من الحل للإثم  
عليه ولا دم ، وعند الشافعية فيه إثم وعليه دم :

ومن مر بميقات من هذه المواقيت غير قاصد دخول مكة بأن قصد



مكائنا دونها كجدة أو جهة أخرى كالمدينة ولو كان من يخاطب بالحج والعمرة أو قصدها مترددا لبيع الفواكه ونحوها مخاطباً أولاً أو عاد لمكة بعد خروجه منها من مكان قريب دون مسافة القصر فلا يجب عليه إحرام في ذلك بخلاف من قصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرها وكان ممن يخاطب بالإحرام وجوباً ولم يكن من المترددين لنحو بيع الفواكه أو عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر فإنه يجب عليه الإحرام في هذه الصور بعمرة أو بحج إن كان في أشهره .

وعند الحنفية متى قصد دخول مكة أى الحرم لنسك أو غيره كمجرد الفزهة أو الرؤية أو التجارة وجب عليه الإحرام من ميقاته ، أما لو قصد موضعاً من الحل بين الميقات والحرم حل له بمجاوزة ميقاته بلا إحرام وإذا حل له ذلك التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام ما لم يردنسكا .

ومن تعدى الميقات بلا إحرام رجع به وجوباً إلا لعلمه وإن دخل مكة ما لم يحرم بعد تعدى الميقات فإن أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه دم لتعديه الميقات حلالاً ولا دم عليه . رجع للميقات وأحرم منه ، وعند الشافعية إذا مرّ الأفاق بميقاته وقصد النسك وجب عليه الإحرام منه وإلا فلا يلزمه ولو قصد الحرم لحاجة .

### المسألة الخامسة في حدود الحرمين الشريفين

(حدّ الحرم المكي من أى جهة) يبتدىء من الداخل بالكعبة وينتهى من جهة المدينة بالتنعيم وهو المسمى الآن بمسجد عائشة وامتداده نحو أربعة أميال وينتهى من جهة العراق بالمقطع جبل كان يقطع منه الحجر لبنا البيت على نحو ثمانية أميال ومن جهة عرفة تسعة أميال تنهى بعرفة ومن جهة مرارة تسعة أميال تنتهى إلى شعب آل عبد الله بن خادوم

جهة جدّة عشرة أميال تنهى بالحديبية ؛ ومن جهة اليمن تنتهى إلى مكان  
يسمى «أضاه» على وزن نواه ؛

(وحدّ الحرم الداني لمداخلى) يبتدىء من جميع جهاته بطرف آخر  
البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هر طرفها  
في زمنه صلى الله عليه وسلم وينتهي بأطراف الحرتين (أرض ذات  
حجارة سود نخرة كأها أحرقت بالنار) على مسافة بريد من كل جهة من  
جهات المدينة ، فيحرم صيده وقطع شجره وكل ما ينبت بنفسه في البيوت  
الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن حدوده فلا يحرم قطع الشجر الذي  
بها بخلاف بيوت مكة فليست خارجة عن حرمةا لأن مبدأه الداخلى من  
الكعبة كما تقدم ؛

للسألة السادسة في كيفية بدء الطواف ، وحكمة شرع الطهارة فيه

يبتدىء الطواف مطلقا فرضا أو نفلا أو واجبا من ركن الحجر  
الأسود فيحاذيه الطائف في مروره بجميع بدنه من أول شوط إلى آخره  
بأن يبتدىء حركة الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني بحيث يصير  
جميع الحجر عن يمينه لو كان مستقبلا له وبذلك يكون مارا بجميع بدنه  
على جميع أجزاء الحجر فإذا ترك جزءه الأيسر بدون محاذاة وسطه أو  
طرفه الأيمن من جهة الباب و بدأ به من دون الركن كالملتزم ونحوه لم  
يحتسب ذلك الشوط وإنما يحسب له الثاني فيصير أولا ، لأنه يحاذى فيه الحجر  
بجميع بدنه ، وإلى وجوب هذه الكيفية ذهب بعض الفقهاء ؛

والجمهور على عدم اشتراطها وإنما المدار على محاذاة الحجر ولو ببعض  
بدنه لبعضه فقد ذكر صاحب اللباب وغيره من أئمة الحنفية أن هذه الكيفية  
ليست شرطا في بدء الطواف ولكن يستحب الأخذ بها للخروج من خلاف  
من يشترط المرور على الحجر بجميع البدن ، بل عند المالكية لو ابتدأ

الطواف من الملتزم وهو ما بين الباب والحجر فهذا يسير بجزئه فالشرط عندهم المحاذاة حقيقة أو حكما ،

وعند الشافعية يجب أن يحاذيه بجميع بدنه كما في الجديد للإمام رضي الله عنه ، فإن ابتداء الطواف من غير الحجر الأسود أو لم يحاذه كذلك لم يعتد بما قبله حتى يصل الحجر الأسود ، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه .

ويسن للطائف قبل الشروع في الطواف تقبيل الحجر أو لمسه بيده أو يعود إن كان هناك زحمة يشق معها الوصول إليه ، ثم يطوف جاعلا البيت عن يساره وهكذا يفعل في كل شوط فإن ابتداء من الركن اليماني مثلا ألغى ما قبل ركن الحجر وأتم إليه فإن لم يتم إليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه إن طال الأمر أو انتقض وضوءه وإلا بنى على ما قبل ، فإن لم يعده أو لم يبن فعله دم وهذا كله إذا كان ناسيا أو جاهلا ، وأما من بدأ من الركن اليماني عمدا وأتم إليه فإنه لا يبني إلا إذا رجع بالقرب جدا ولم يخرج من المسجد - هذا هو الموعول عليه في مذهب مالك ، وعند الحنفية يجب عليه أن يأتي بشوط واحد تنميا لهذا الطواف مادام بمكة فإن خرج منها لزمه صدقة مالم يكن المتروك من طواف الفرض .

وعلى كل حال يجب على الطائف أن يلاحظ أنه إذا انحى لتقبيل الحجر أو لمسه أو استلام اليماني أو غيره أن لا يحرك قدمه بالطواف إلا بعد نصب قامته فإن بدأ الطواف وهو منحني ثم استقام بعد ذلك أو انحى إلى البيت في سيره لم يصح طوافه وعليه إعادته لعدم خروج كل البدن في سائر أجزاء الطواف عن الشاذرون الذي هو من البيت ، لأن بعضه وهو منحني واقع في هوائه ( والشاذرون بناء محدودب مانصق بجدار الكعبة دأثر بها ) وقيل يعيده مادام بمكة أو قريبا منها فإن لم يذكر ذلك

حتى يعمد عنها فينبغي أن لا يلزم بالرجوع مراعاة لمن يقول إن الشاذروان  
ليس من البيت ،

وبالجملة فينبغي التفطن لكيفية بدء الطواف والمحافظة على شروطه  
وآدابه وأن يلاحظ الطائف عظمة البيت ومهابته وإجلاله وأن الدخول  
في حرمة الطواف كالدخول في حرمة الصلاة لأنه مشهد من مشاهد  
الحق ومظهر من مظاهر العبودية كالصلاة : روى عن ابن عباس رضي  
الله عنهما « أن الطواف صلاة » وهو تحية بيت الله والمسجد الحرام ومن  
هنا شرعت فيه الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة كما شرعت  
في الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أن ستر  
العورة واجب في الطواف مطلقا ، وأما الطهارة فمن الخبث سنة في الأطوفة  
الثلاثة ، ومن الحدث الأصغر كذلك سنة في طواف القُدوم والوداع يجب  
في تركها صدقة ، وواجبة في طواف الإفاضة يجب في تركها دم : ومن  
الحدث الأكبر وجبة في الأطوفة الثلاثة يلزم في تركها شاة فأعلى الأطراف  
الإفاضة فالواجب في تركها فيه بدنة إن لم يعمده .

وكذلك يجب بدء السعي من الصفا كما بدأ الله تعالى به في كتابه العزيز  
ويئنه السنة ودل عليه عمل الصحابة . وفي الحديث « ابدءوا بما بدأ الله به »  
فإن بدأ بما دون الصفا أو من المروة فلا يحتسب به ويتمه إن كان عن قرب  
وإلا بطل سعيه وأعاد مطلقا على القول بالشرطية ، وعلى القول  
بالوجوب إذا لم يعمده وهو بمكة فعليه دم :

### المسألة السابعة في الهدى وأنواعه

الهدى في الأصل اسم لما يساق إلى الحرم تقربا إلى الله تعالى من  
نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق  
ينصرف للإبل والبقر والغنم ، ويطلق على دماء الجبر والشكر الشاملة

للغديّة وجزاء الصيد وهدى القران والتمتع ، والمالكية بخصوصه بما وجب لتمتع أو قران أو ترك واجب في الحج والعمرة كترك التلبية وطواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهارا أو النزول بمزدلفة أو رمي جمرة العقبة أو غيرها من الجمرات أو المبيت بمنى أيام النحر أو الحلق أو ما وجب لجماع ونحوه كذى وقيلة بضم أو وجب لنذر عينه للمساكين أو أطلق أو ما كان تطوعا فلا يشمل النذية وجزاء الصيد عندهم .

والسنة فيه إيل فبقر فضأن فعز ، وسنه وعينه كالأضحية ، وهو مرتب كما سيأتي .

ومحل ذبجه عند المالكية منى أو مكة فإن وقف به هو أو نائبه بعرفة جزءا من الليل وسبق في الإحرام بحج وكان ذبجه أيام النحر فحله منى فإن ذبجه بمكة مع توفر الشروط المذكورة صح وخالف الواجب وإن لم يقف به بعرفة أو لم يسبق في حج أو أخرجت أيام النحر فحله مكة لا يجزى في غيرها .

ومذهب الشافعية أن محل ذبجه للمحصر مكان حصره أو الحرم ، ولغيره جميع الحرم ولكن الأفضل للحاج ولو متمتعا منى ولمعتمر غير متمتع المروة لأنها محل تحللها .

ومذهب الحنفية يتعين الحرم لذبح الهدى مطلقا ولو مندورا ، ويسن بمنى .

وشرط صحته عند المالكية الجمع فيه بين الحل والحرم أما ماتعين ذبجه بمنى فظاهر لخروجه به إلى عرفة وكذلك ماتعين ذبجه بمكة لأنه إن كان قد اشتراه من الحل فإدخاله للحرم أمر ضرورى وإن كان قد اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرج به للحل من أى جهة كانت وشرطه أيضا نحره

نهارا بعد طلوع الفجر فلا يجزى ما نحر ليلا خلافا للحنفية فإنه يجزى عندهم .

فإن لم يجد من لزمه الهدى هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة ، ولو فاته صومها قبل أيام منى صام أيام منى الثلاثة بعد يوم النحر خلافا للحنفية فإنه لا يجزيه الصوم وتعين عليه الدم وهذا إن تقدم الموجب للهدى على الوقوف بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك تلبية ومدى وقبلة بنعم وإن لم يتقدم الموجب بأن تأخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة أو رمى أو حلق أو إجماع بعد رمى العقبة وقبل الإفاضة يوم النحر أو قبلهما بعده صامها متى شاء كهدى العمرة إذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء وصام سبعة إذا رجع من منى لقوله تعالى ( وسبعة إذا رجعت ) أى من منى بعد أيامها سواء مكة وغيرها وقيل معناه إذا رجعت إلى أهلكم فأهل مكة بصومها فيها وغيرهم ببلادهم ولا تجزى السبعة إن قدمها على الوقوف بعرفة .

### المسألة الثامنة في حكم الأكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد

يحرم على رب الهدى أن يأكل من نذر مساكين عين لهم ولو لم يبلغ المحل منى أو مكة بأن عطب قبل المحل فنحره كما يحرم عليه أن يأكل من هدى تطوع نواه لهم ومذهب الحنفية يحرم الأكل منه قبل بلوغه المحل مطلقا نوى أو لم ينو ويجوز بعده مطلقا وكذلك فدية لم ينوبها الهدى كنذر لم يعين بأن كان مضمونا وسماه للمساكين أو نواه لهم وجزاء صيد وفدية نوى بها الهدى بعد بلوغ المحل ويأكل منها قبله ولا يأكل من هدى تطوع لم يجعله للمساكين إذا عطب قبل المحل فنحره لانتهامه بأنه تسبب في عطبه ليأكل منه وليس عليه بدل ويأكل منه بعده ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ أو نية ويأكل مما سوى ذلك مطلقا قبل المحل وبعده وهو

كل هدى وجب في حج أو عمرة كهدى التمتع والقران وتعدى الميقات وترك طواف القدوم أو الخلق أو الميتمت بمنى أو الزول بمزدلفة أو وجب لذى ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين .

ومذهب الحنفية أن الهدايا الشاملة للفدية وجزاء الصيد لا يجوز الأكل منها إلا هدى التطوع والتمتع والقران فيجوز له ولغيره أن يأكل منه ولو غنيا إذا بلغت المحل ، ورسم - ولرب الهدى كربته في جميع ما ذكر من الأكل وعدمه والخطام والجلال كاللحم في المنع والجواز عند المالكية ؛

ومذهب الشافعية أن الهدى إن كان واجبا بفعل محرم أو ترك واجب أو بنذر لا يجوز المهدى الأكل منه ولا لمن تلزمه نفقته ورفقته ولو فقراء بمكة بل يجب ذبحه بمحله وتفرقة جميعه على أهله ، وإن كان متطوعا به سن له الأكل منه كالأضحية ويلزمه التصديق بأقل ما يتموّل به ، والأفضل أن يأكل ثلثه ، ويهدى للأغنياء ثلثه ، ويتصدق بثلثه ؛

### المسألة التاسعة في الفدية وأنواعها

الفدية ما وجبت لترفه أو إزالة أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة كحذاء وكحل ولبس مخيط وغيره من المحظورات السابقة إلا في تقليد سيف أو مس طيب ذهب ريحه فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة عند المالكية ، وعند الحنفية لاشيء في تمكيد السيف أو مس الطيب المذكور إلا أن يدهن به ؛

وشرط وجوبها في اللبس لثوب أو خُف أو غيرهما الانتفاع بما لبسه من حر أو برد بأن يلبسه مدة هي مظنة الانتفاع به عادة ، وعند الحنفية إن دام اللبس يوما كاملا أو ليلة كاملة لإين نزع بقره فلا فدية

عليه ، وأما غير اللبس كالطيب فالقضية فيه بمجردده لأنه لا يقع إلا منتفعا

٥٦

والمدار عند الشافعية على فعل المحذور عمداً أو استدامته بعد المهور .

### ضوابط متممة بجوارح المحظورات وغيرها

وفي حواشي الدر المختار إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام لعذر  
 لزمه فدية على التخيير بين الصيام ثلاثة أيام والصدقة والنسك ، وإذا ترك  
 واجبا من واجباته لعذر فلا شيء فيه ، وأما الخطأ ، والنسيان ، والإغماء  
 والإكراه ، والنوم ، وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار في حق  
 التخيير ولو ارتكب المحذور غير عذر فواجهه الدم عينا أو الصدقة ولا  
 يجوز عن الدم طعام أو صيام ولا عن الصدقة صيام فإن تعذر عليه ذلك  
 بقي في ذمته ، والمحظورات المنجبرة لا بد لها من جابر عند المالكية سواء  
 فعلت عمداً أو سهواً لعذر أو غيره ، وخرج عن هذا الأصل عقد الناح  
 فإنه لا يوجب هديا ولا فدية وإنما فيه التوبة والاستغفار وكذلك الواجبات  
 المنجبرة لا بد لها من جابر ، والجابر في المحظورات المنجبرة إما فدية أو  
 جزاء صيد ، أو هدى ، والجابر في الواجبات المنجبرة هدى فقط ،  
 والفدية ماوجب للبس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر  
 أو شعر أو قتل قمل ، وجزاء الصيد ماوجب لقتل الصيد أو تعريضه للتلف  
 ولم تتحقق سلامته ، والهدى ماوجب لنقص في حج أو عمرة بترك واجب  
 من الواجبات المنجبرة أو ماوجب لسبب فعل شيء مما ذكر في الموانع  
 المفسدة ، والفدية إذا جعلت هديا وجزاء الصيد إذا اختار المثل أو المقارب  
 حكمهما حكم الهدى إلا في جواز الأكل .



## المسألة العاشرة في تعدد الفدية وأحاديها

والأصل عند المالكية تعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أربعة مواضع  
 [ الأول ] أن يتعدد موجبها بغير أن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم  
 أظفاره ويحلق رأسه في وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع  
 خلافا للحنفية ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجرد فينوي  
 الحج أو العمرة ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بغير ، فإن تراخي  
 تعددت .

[ والثاني ] أن يتراخي ما بين الموجبات ولكن نوى التكرار ، كأن  
 ينوي كلما أوجب الفدية أو كلما يحتاج إليه من موجبات الكفارة أو نوى  
 متعددا معينا فيفعل الكل أو البعض ففدية واحدة ما لم يخرج للأوّل قبل  
 الثاني ، ومذهب الحنفية تعدد الجزاء في هذا النوع أيضا .

[ والثالث ] أن لا ينوي التكرار ولكن قدم في الفعل مانفعه أعم  
 كثوب قدمه في اللبس على سراويله أو غلانة أو حزام فتتحد الكفارة .  
 [ والرابع ] أن يظن الإباحة بظن خروجه من لإحرام كمن طاف  
 للإفاضة أو العمرة بلا وضوء قبل الرمي مخالفا للواجب معتقداً أنه متوضى  
 فلما فرغ من حججه أو عمرته بالسعي بعدهما في اعتقاده فعل أموراً متعددة  
 كل واحد منها يوجب الفدية كلبس مخيط ودهن بمطيب وقلم أظفار ،  
 وحلق شعر ثم تبين له عدم الاعتداد بهما فعليه كفارة واحدة وكذا من  
 رفض حججه أو عمرته أو أفسدتهما بوطء قبل الوقوف فظن خروجه منه  
 وأنه لا يجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض فارتكب موجبات متعددة ،  
 فليس عليه إلا فدية واحدة ، وأما جاهل ظن إباحة أشياء تحرم بالإحرام

فعلها لا في فور فعلية لكل فدية ولا ينفعه جهله ، وكذا من علم الحرمة  
وظن أن الموجبات تتداخل وأنه ليس عليه إلا فدية واحدة لموجبات  
متعددة لم ينفعه ظنه .

### المسألة الحادية عشرة فيما فيه الإطعام أو الفدية

تقدم أن أنواع الفدية ثلاثة على التخيير صيام أو صدقة أو نسك ،  
ومما يلحق بفدية الصدقة فيما يترفه به أو يزال بها أذى الإطعام بالحفنة ،  
وهي ملء اليد الواحدة أو القبضة وهي مادون ذلك ففي إزالة الظفر الواحد  
عند المالكية لا لإمطة الأذى بل ترفها أو عبثا حفنة من طعام إلا إذا  
انكسر فأزال منه ما به الألم فلا شيء فيه ولو تعدد ، وإذا قلم أكثر من  
ظفر واحد لإمطة الأذى أو غيره أو قلم واحداً لإمطة الأذى ففيه فدية .  
ومذهب الحنفية إذا أزال أظافر أقل من يد أو رجل فعليه في كل  
ظفر صدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير إلا أن يبلغ قيمة  
ذلك دماً فينقص منه ما شاء حتى يصير المخرج أقل من دم ، وإذا أزال  
أظافر يد أو رجل أو أظافر يديه ورجليه ، فإن كان في مجلس واحد فعليه  
دم واحد ، وإن كان في أربعة مجالس فعليه أربعة دماء لكل طرف دم  
كفّر للأول أو لم يكفّر .

وعند الشافعي وأحمد إن أزال ظفراً واحداً فعليه مئدة أو ظفرين فدان  
أو ثلاثة فعليه فديته ، وفي إزالة يسير الشعر إلى عشر شغرات ولو بحجامة  
لعذر لغير إمطة الأذى حفنة ، وإمطة الأذى أو أكثر من عشرة مطلقاً  
فدية عند المالكية ، واليسير عند الشافعية والحنبلة شعرة أو شغرتان وفي  
كل شعرة مئدة نصف قلع مصري وما زاد على ذلك ففيه فدية .  
ومذهب الحنفية في إزالة شعرة إلى ثلاث شغرات ، في كل شعرة

حَصْنَةٌ ، وفيما زاد على الثلاث نصف صاع ، وفي حلق شاربه أو أقل من ربيع رأسه أو لحيته أو بعض رقبته صدقة ، وفي ربيع رأسه أو ربيع لحيته فما زاد أو إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته تعين الدم ما لم يكن لعذر فيخبر بين الصدقة والصيام والنسك .

وفي قتل القملة أو القملات أو طرحها إلى اثنتي عشرة قملة عند المالكية حفنة مطلقا سواء كان لإمطة الأذى أو غيره ، وفي قتل اثنتي عشرة فأكثر فدية .

ومذهب الحنفية إذا قتل قملة واحدة أو طرحها تصدق بكسرة ، وإن قتل اثنتين أو ثلاثا تصدق بة بيضة من طعام ، وفي الزائد على الثلاث صدقة وكذلك إذا غسل ثوبه أو ألقاه في الشمس بقصد هلاكه قله ففيه إطعام أو فدية .

وعند الشافعية لاشيء في قتل القمل مطا أو طرحه ، ولا كراهة فيه بل يستحب تنحيته أو قتله عن بدن المحرم أو ثيابه ، نعم يكره التعرض لقمل رأسه أو لحيته لثلاثين شعرا ، فإن فعله فدى الواحدة ولو بلقمة .

ومذهب الحنابلة يحرم قتل القمل وصبياناه وكذا رميه لأنه من الترفه ولا جزاء فيه لأنه ليس بصيد ولا قيمة له فأشبهه البعوض والبراغيث والبق وسائر الحشرات المؤذية كالحية والعقرب والزنبور .

وفي قتل الدود والوزغ والنمل والعلق ونحوها من كل ما يعيش بالأرض قبضة من طعام عند المالكية لافرق بين قليله وكثيره ، ولا شيء في طرحه مطلقا ، ومذهب الأئمة الثلاثة أنه لاشيء في قتل هوام الأرض مطلقا ولا في طرحها .

وفي قتل يسير الجراد إلى عشرة إن لم يتكثر وجوده بالأرض أو أكثر  
 ولم يجتهد في التحفظ من قتله حنفة من الطعام مع الحرمة عند المالكية .  
 وقيل زاد على عشرة قيمته طعاما بالاجتهاد كما يقوله أهل المعرفة ، أما إذا  
 عم الطريق بحيث لا يستطاع دفعه واجتهد المحرم في التحفظ من قتله فلا  
 جزاء ولا حرمة للضرورة . ومذهب الحنفية إذا قتل المحرم أو من في الحرم  
 جرادة واحدة تصدق بشيء من طعام ، وإن قتل أكثر من واحدة فعليه  
 قيمته طعاما . ومذهب الشافعية والحنابلة أن الجراد من صيد البر يضمن  
 بقيمته في مكانه لأنه متلف غير مثلي قل أو أكثر ، وروى عن ابن عمر أنه  
 يتصدق بتمر عن جرادة ، ومن هنا قيل « تمر خير من جرادة » .

وفي بيض الصيد قيمته بالاجتهاد ، وعند مالك فيه عشر دية الأم ،  
 ونقل عن المزني من أئمة الشافعية أنه لا شيء فيه أصلا . والمشهور عندهم  
 أنه يضمن بقيمته ، فإن كان مذكرا فلا شيء في كسره إلا بيض النعامة  
 ففيه القيمة لأنه ينتفع بقشره ، ولو كسر بيضة وفيها فرخ ذورح فسلم  
 فلا شيء عليه ، وإن مات بعد خروجه حيا فعليه مثله من النعم .

المسألة الثانية عشرة في منسكات الحج والعمرة وما يترتب على ذلك

تقدم أنه يحرم على المحرم بحج أو عمرة ذكرا أو أنثى فسد النكاح  
 والجماع والإنزال ومقدماتهما وإن علمت السلامة عند الأئمة الأربعة إلا  
 عقد النكاح فإنه جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، فإذا ارتكب المحرم  
 الجماع الموجب للغسل أنزل أم لا عامدا أو ناسيا أو مكرها فسد حجه  
 أو عمرته ، وإذا لم يوجب غسل كجماع الصبي أو البالغ في غير مطبقة  
 ولم ينزل فلا فساد وإن حرم على البالغ ، وكذلك استدعاء المنى أي إنزاله  
 بقبلة أو جسي أو ملاعبة مطلقا دام أم لا كاستدعائه بنظر أو فكر مستدعيين

فإنه موجب للفساد عند المالكية . ويحل الفساد بالجماع والإزال إن وقع قبل يوم النحر أو فيه قبل رمى عقبه وطواف إفاضة أو وقع في إحرام العمرة قبل تمام سعيها وإلا فلا فساد وعليه هدى كإزال منى بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة وكإمذاته بلا إزال وقبله بقم وإن لم يمد .

ومذهب الحنفية والشافعية أن مقدمات الجماع لافساد بها مطلقا ، وإن كانت تحرم على العامد العالم المكلف إذا كانت بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول وإن لم ينزل وتلزم فيها الفدية إن كانت قبل التحلل الأول كما لو كانت بعده وقبل الطواف عند الحنفية ، ومتى انتفى قيد من ذلك فلا حرمة ولا فدية ، كما لا حرمة ولا فدية في الفكر والنظر مطلقا وإن أنزل .

والوطء عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة مفسد أى موجب لعدم الاعتداد بفعله ولذا يجب إتمامه وقضاؤه في قابل ، وبعد الوقوف وقبل الحلق والطواف فيه ذبح بدنة . وبعد الحلق وقبل الطواف ذبح شاة . والوطء في العمرة مفسد لها قبل طواف أربعة أشواط ، وبعده لافساد ولزومه ذبح .

ومذهب الشافعية إذا وطئ فرج آدمي أو غيره قبل التحلل الأول فسد حجه إن كان متعمدا عالما با تحريم مختارا ولزومه ذبح بدنة ، فإن لم يجد ببقرة ، فإن لم يجد فسبع شياه ، فإن لم يجد قوائم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما ، وإن وطئ بعد التحللين أو بعد الإفساد لزومه شاة كما في الحلق ونحوه . ولا تجب البدنة عندهم إلا في هذا وفي قتل النعامة .

ومذهب الحنابلة إذا جامع في فرج آدمي أو غيره ولو ميتا قبل التحلل

الأول ولو بعد الوقوف بعرفة فسد حججه لو كان الجماع ساهيا أو مكرها  
ويجب به قبل التحلل الأول في الحج بدنة :

ووجب بلا خلاف بين الأئمة رضى الله عنهم إتمام المفسد من حج  
أو عمرة ويستمر على أفعاله كالصحيح وعليه القضاء والمهلى فى قابل ولا  
يتحلل فى الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه وهذا ما لم يفته الوقوف بعرفة  
لمانع ، فإن فاته لمانع كسجن أو مرض أو صد حتى فاته الوقوف وجب  
تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل ، فإن لم  
يتمه فهو باق على إحرامه أبدا ما عاش ، وإن جدد إحراما بعد حصول  
الفساد لظنه بطلان ما كان فيه واستأنف فإحرامه لغو ، ولو أحرم فى ثانى  
عام يظن أن ما أحرم به قضاء عن الأول فلا يكون قضاء بل يكون إتماما  
للفاسد ولا يقع قضاؤه إلا فى ثالث عام ، ووجب قضاء المفسد بعد إتمامه  
وفورية القضاء وهدى للفساد وتأخيره للقضاء وأجزأ إن قدم فى عا  
الفساد :

### المسألة الثالثة عشرة فى هوجب الجزاء وتعدده

تقدم أنه يحرم التعرض لحيوان برئ متوحش الأصل وإن تأنّس  
بقتله أو اصطياده أو التسبب فى ذلك ولو بدلالة عليه أو نصب شرك أو  
حضر يثر له أو دفع آلة للصائد أو إمساكه معه أو استحداث ملكه أو  
للتعرض لجزء من أجزائه كيدته ورجله أو ما اتصل به كشعره وريشه  
وأفراخه وبيضه ؛ ولكن الجزاء المردد بين المثل والقيمة والصوم أو بين  
الأخيرين إن لم يكن للصيد مثلاً إنما يترتب على قتله أو قتل جنينه أو كسر  
بيضه تحقيقا أو شكاً عمداً أو خطأً أو ناسيا كونه بالحرم أو محرما أو نجاسة  
تبيح أكل الميتة أو جاهلا للحكم أو كونه صيدا ولو قتله برئ من الحمل

فأصابه في الحرم أو العكس أو بنصب شرك له فوقه فيه فهلك أو نصب  
شرك لسبع ونحوه مما يجوز قتله فوقه فيه مالا يجوز صيده كحمار  
الوحش وبقرة فمات أو إتلافه بنتف ريشه أو جرحه ولم يغلب على الظن  
سلامته أو طرده فسقط فمات .

ولو أمر غلامه بإفلاته فظن أنه أمره بقتله فقتله فالجزاء على السيد  
الأمر وعلى العبد المأمور أيضا إن كان محرما أو بالحرم ، وإن أمره للسيد  
بالقتل فقتله فعليه جزاء إن كانا محرمين وواحد إن كان المحرم أحدهما  
ولا جزاء بحفر بئر لإخراج ماء ونحوه فتردى فيه صيد فمات أو دلالة  
محرم لحل أو محرم على صيد بحل أو حرم فقتله فلا جزاء على الدال .

ومذهب الحنفية على الدال الجزاء إذا بقي محرما حتى قتله المدلول ولم  
يعلم إلا من دلالاته ، وكذلك إذا دل حل محرما على صيد مطلقا أو دل  
حلالا على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على الدال بل على المدلول  
وإن كان لا يجوز لأحد تناول ما دل المحرم عليه حلالا فصاده فمات .

وتعدد الجزاء بتعدد الصيد أو في رمية واحدة أو بسبب تعدد  
الشركاء في قتله فعلى كل واحد منهم جزاء . وقيد الحنفية بما إذا كان  
الصائدون محرمين وإلا فعليهم جزاء واحد ، ولو أخرج الجزاء لشك  
في موت صيد جرحه أو ضربه فتبين موته بعد الإخراج لم يجزه وعليه  
جزاء آخر لأنه أخرج قبل وجوبه ، وحرمة التعرض للصيد عند المالكية  
سواء كان مأكولا أو غير مأكول خلافا لمن خصه بالمأكول ، وعند  
الشافعية ، منه مالا يحل قتله ولا ضمان فيه وهو غير مأكول ، ومنه مالا  
يحل قتله وفيه للضمان وهو مأكول وحشى أو في أصله وحشى .

## المسألة الرابعة عشرة في الجزاء وأنواعه

الجزاء المردد بين الأنواع الأربعة وهو ماوجب بقتل صيد أو جنينه أو تعريضه للتلف ولم تتحقق سلامته يحكم به ذوا عدل فقيهان بأحكامه فيما لم يتقرر فيه شيء معين من الشارع ، وأنواعه ثلاثة على التخيير (الأول) مثله من النعم يجزى ضحية إن كان له مثل من الإبل والبقر وللغنم في القدر والصورة أو في الصورة فقط ، ومحل الذي يذبح فيه متى إن توفرت فيه شروطه وإلا ففكة لأنه هدى . وعند الحنفية محله الحرم كما تقدم ، وإن لم يكن له مثل فالتخيير بين الإطعام والصيام فقط وعند الحنفية يقوّم ماله مثل أيضا كما لا مثل له ، فإن بلغت القيمة هديا فالتخيير بين الثلاثة ، فالتخيير عندهم بين الثلاثة فيما له مثل ومالا مثل له .

(والثاني) قيمة الصيد طعاما لأدراهم من غالب طعام أهل المكان إن لم يكن له مثل ويعطى لكل مسكين مُدٌّ بمدّه صلى الله عليه وسلم إن وجد في المحل مساكين ، وللصيد فيه قيمة وإلا فأقرب مكان .

(والثالث) عدل ذلك صياما لكل مُدٍّ صوم يوم في أي مكان شاء .

وعند الحنفية لكل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير صوم يوم وإذا وجب عليه بعض مدٍّ كمل كسره وجوبا في الصوم ونديا في الإطعام فإذا اختار المثل فيما له مثل ، ففي النعامة عند المالكية بدنة للمقاربة في القدر وللصورة في الجملة ، وفي الفيل بدنة ذات سنمين ، وفي حمار الوحش وبقره بقرة ، وفي الضبع والثعلب شاة إذا قتلها تعديا لاختوفا منهما ، وإلا فلا جزاء عليه ، وفي حمام مكة والحرم وبماهما شاة



تجزئ ضحية بلا حكم لخروجهما عن الاجتهاد ، فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام بلا حكم أيضا لتقرر ذلك فيها عن الشارع ، وفي الحمام والبيام في الحل وجميع الطيور كالعصافير والكركي والإوز العراقي والهدهد ولو بالحرم قيمته طعاما كل بحسبه كضب وأرنب وبربوع أو عدل قيمتها من الطعام صياما لكل مُد صوم يوم وكل المنكسر وهو بالخيار في ذلك بين إخراج القيمة طعاما والصوم لإحرام ويام الحرم فيتعين فيهما الشاة ، فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام ، وتقدم أن الجزاء عند الحنفية هو ما قومه العدلان سواء فيما له مثل وغيره ، ثم فيما لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا لا يزداد على قيمته شاة وإن كان أكبر منها والصغير والمريض والأثني من الصيد كالكبير والصحيح والذكر في الجزاء عند المالكية ، فإذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزئ ضحية ولا يكفي في المعيب . يجب ولا في الصغير صغير وإن كانت القيمة فتختلف بالقساة والكثرة ولذا احتج لحكم العدول العارفين . وإن ورد شيء من الشارع في ذلك الصيد . فالعامة الصغيرة أو المعيبة أو المريضة إذا قتلها المحرم واختار مثلها من الأنعام يحكم عليه ببذنة كبيرة سليمة صحيحة ؛ وإذا اختار قيمتها طعاما فإنها تقوم على الوجه المتقدم ويقطع النظر عما فيها من وصف الصغير والعيب والمريض بخلاف ما لو قومت لربها فتقوم على الحالة التي هي عليها وفي الجنين إذا فعل المحرم أو من في الحرم شيئا بصيد حامل فأبى جنينا وفي البيض إذا كسره أو شواه أي في كل فرد من أفراده عشر دية الأم أي جزاؤها ولو تحرك ، وفيه دية أمه كاملا إذا استهل صارخا ، فإن ماتت الأم أيضا فديتان . والحاصل أنه عند المالكية يخير في الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك من الصيام لإببضة حمام مكة والحرم وجنينهما ففيه عشر قيمة الشاة طعاما ، فإن تعذر صام يوما ، ومحل لزومه في الجنين إذا لم يستهل ما لم تمت أمه معه وإلا فيندرج في دية أمه :

ومذهب الشافعية أن الصيد أربعة أقسام : ماله مثل ومالا مثل له ، وكل منهما قسيان ، مافيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف ومالا نقل فيه فافيه نقل يتبع سواء كان له مثل أم لا ، ومالا نقل فيه إن كان له مثل حكم به عدلان ، وإن لم يكن له مثل حكم بقيمته عدلان ، ففي النعامة بدنة لقتضاء عمر وغيره فيها بذلك ولا يجزئ عن البدنة بقرة ولا سبع غيرها لأن جزاء الصيد يعتبر فيه المماثلة ويجزئ في الكبير كبير وفي الصغير صغير وإن لم يجزئ في الأصحية .

ومذهب الحنفية أنه يجب بجرح الصيد وتنتف شعره وقطع عضوه ، مانقص فيقوم صحيحا ثم ناقصا ويشتري ما بين القيمتين هديا أو بصوم ، ووجب بنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به وحلب لبنه وقطع حشيشه وشجرة النابت بنفسه وليس من جنس ما استنبته الناس كالزروع ولا منكسرا ولا جافا ولا إذخرا قيمة ما أتلفه صيدا أو بيضا أو لبنا أو حشيشا أو شجراً ، وعند المالكية لاجزاء في إتلاف شجر الحرم ونباته ، وعند الشافعية فيه الجزاء مع التفصيل بين كبير الشجر وصغيره :

### المسألة الخامسة عشرة في موانع الحج والعمرة وما يترتب عليهما

من تمكن من البيت ومنع من الوقوف بعرفة لمرض أو حبس أو عدو أو خطأ عدد فقد فاته الحج لأن الحج عرفة ، وسقط عنه عمل ما بقى من المناسك كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى ، وندب له أن يتحلل بفعل عمرة بأن يطوف ويسعى ويحلق بنيتها من غير تجديد لإحرام بل ينوي التحلل من إحرامه الأول بما ذكر ثم قضاء قابلا وأهدى وجوبا للفوات ولا يجزيه هديه السابق الذي ساقه في حجة الفوات

بل عليه هدى آخر وخرج للحل إن أحرم أولاً من الحرم أو أوردف حجة على العمرة في الحرم وله البقاء على إحرامه متجرداً مجتنباً للطيب والنساء والصيد لقابل حتى يتم حجه ويهدى ولا قضاء عليه .

وعند الحنفية والشافعية يجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة وليس له استدامة الإحرام حينئذ ولا دم عليه ، وإن وقف بعرفة وحصر عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ولا يحل إلا بالإفاضة بل يبقى محرماً في حق النساء ولو بعد سنين أو بالإفاضة والسعي إن لم يكن قدم سعيه وعليه دم لتأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر إذا لم يكن لعذر سماوي كعدو<sup>٣</sup> وحبس ، وإن حصر عن البيت والوقوف معاً لعدو<sup>٣</sup> صدته عنهما أو حبس لاجتنب بل ظلماً فله التحلل متى شاء بالنية وهو الأفضل وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيتحلل بعمرة أو لقابل حتى يقف ويتم حجه ، ومثل من صد عنهما معاً بما ذكر من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة فله التحلل بالنية وأما إن حبس بحق فلا يباح له التحلل بالنية بل يدفع ما عليه ويتم نسكه .

وعند الشافعية من حبس ظلماً فعليه أن يتحلل بذبح شاة وحلق ؛ وينوى التحلل بهما ، ومن حبس بحق فليس له البقاء على إحرامه للعامة القابل بل إما أن يتحلل بالحلق والذبح أو يتحلل بفعل عمرة بعد فوات الوقوف إن تمكن من البيت .

ومذهب الحنفية إذا منع من البيت والوقوف بأي مانع فعليه أن يبعث دماً إلى الحرم ويعين يوم الذبح في الحرم وعند ذلك يحل ولو بلا حلق أو تقصير .

ومذهب الحنابلة من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو

لعذر فاته الحج وسقط عنه توابع الوقوف وانتقل لإحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه القضاء ولو نفلا ويلزمه الهدى ، فإن عدمه وقت الفوات صام عشرة أيام ثلاثة في الحج أي حج القضاء وسبعة إذا رجع منه ، ومن أحرم فحصره عدو في حج أو عمرة من الوصول إلى البيت بالبلد أو الطريق قبل الوقوف أو بعده أو منع من دخول الحرم ظلما أو جزء أو أغشى عليه وخشى فوات الحج ذبح هديا شاة أو سبغ بدنة أو سبغ بقرة ينوي به التحلل وجوبا وحلق أو قصر ثم حل من إحرامه ، ومن حبس بحق أو دين حال وهو قادر على أدائه فليس له التحلل وإن صدّ المحرم عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر فعه أولى .

### المسألة السادسة عشرة في مواطن الدعاء

« الدعاء مُنح العباد » كما وره به الحديث ، ومظهر العبودية ، ومفتاح فيض الربوبية أمر الله تعالى به العباد مطلقا عن التقييد بزمان أو مكان قال تعالى : « ادعوني أستجب لكم » وقال جل شأنه « وإذا سألك عبادي عني فإني قريب ، أجيب دعوة الداع إذا دعان ، فليستجيبوا لي ولي منوا بي لعلهم يرشدون » .

وله آداب وشروط وأوقات وأمكنة لها به مزيد اختصاص والله فيها تجليات لانحصى . وقد أكد الشارع أمره في سائر الأوقات وحث على الإكثار منه في مواقف الحج والعمرة . فمنها عند إرادة الإحرام ، وعند دخول مكة وعند إتيانه باب « بنى شيبه » المعروف الآن « بباب السلام » وعند رؤية الكعبة وعند شرب ماء زمزم وعند البداءة في الطواف من الحجر الأسود وبعد استلامه وعند مسامته باب الكعبة حال الطواف ،

وعند الركن العراق والشام واليهان وهكذا يفعل الطائف في كل شوط من أشواطه ركنا أو واجبا أو مندوبا وبعد الفراغ منه بالملتزم وبعد الفراغ من ركعتيه خلف مقام إبراهيم عليه السلام وعند خروجه من باب الصفا إلى السعي وعند قربه من الصفا وصعوده عليه وعند نزوله منه متوجها إلى المروة وبين الميئين الأخضرين ، وإذا بلغ المروة فعل مثل ذلك حتى يتم سعيه ، وعند خروجه من مكة قاصدا عرفة وعند دخوله منى وخروجه إلى عرفة وعند وصوله عرفة وعند وقوع نظره على جبل الرحمة وإذا استقر بعرفة وإذا أقام في الموقف وإذا دفع إلى المزدلفة وإذا وصل إليها وإذا وقف بالمشعر الحرام وإذا أتى منى وإذا رمى الجمرة ، وعند إرادة الذبح أو النحر وبعد الفراغ منه وإذا حلق أو قصر ، وعند رمى الجمرات الثلاث في أيامها وعند نزوله بالمحصب وعند دخوله مكة ، وعند زيارة المعلى يدعو لأهل القبور ولنفسه وللمسلمين بالمغفرة والرحمة ، وعند مولده صلى الله عليه وسلم ، وعند مولد السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، وعند مولد على كرم الله وجهه ، وعند آثار أبي بكر الصديق رضى الله عنه وفي طواف الوداع كما تقدم وبعد صلاة ركعتيه خلف المقام وعند الملتزم وهناك يدعو بما تيسر له وكذلك عند زيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام يتأكد الدعاء والاستئذان والصلاة والصدقة .

### المسألة السابعة عشرة في زيارة المدينة المنورة

المدينة المنورة ، ومن أسمائها طيبة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام من أفضل أو هي أفضل بقاع الأرض وزيارتها — لما ورد فيها من الفضل وهبوط الرحي ومضاعفة العمل والتشرف بيمين الحضرة المحمدية ومشاهدة الصحابة وقبور العلماء والصالحين — من أعظم القربات وقد ورد في فضلها

وفضل مسجدها وزيارة قبورها ومشاهدها أحاديث كثيرة (١) منها قوله صلى الله عليه وسلم « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعا يوم القيامة » وقوله : « من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شفيعا يوم القيامة » وعن ابن عمر مرفوعا « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » ولابن عدي « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة في مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » ، وكذلك كل عمل بالمدينة يضاعف بألف ومكة المشرفة مثلها في ذلك . وفي الحديث الصحيح « كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ولا تقولوا هجرا » .

وذكر العلامة السهودي أن من خصائص مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم وجوب زيارتها كما في حديث للطبراني « وحق على كل مسلم زيارتها » فالرحلة إليها أمور بها واجبة أى متأكدة على المسلم المستطيع إليها سبيلا ، وحديث « لا تشد الرحال (٢) إلا اثلاث المسجدين الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » وإنما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد حتى يمنع شد الرحال لها كما ذكره الإمام الغزالي وغيره ، لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متائلة ولا بلد إلا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر ، وأما المشاهد سواء كان بها قبور أو لا فلا تتساوى ، بل بركة زيارتها على قدر درجتها عند الله عز وجل وخصوصا إذا كان بها قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مثل إبراهيم وموسى ويحيى وغيرهم

(١) من المقرر أن الأحاديث الضعيفة يصل بها في فضائل الأعمال ، وأنها إذا كثرت يقوى بعضها بعضا فيما وردت فيه .  
(٢) أى إلى مسجد من المساجد كما يدل عليه ما بعده .

عليهم السلام<sup>(١)</sup> فهل لأحد أن يمنع شد الرحال إلى زيارتها ؟ لاشك أنه ذلك في غاية الإحالة .

فإذا جوز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصالحين في معناها فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة الغلاء في الحياة من المقاصد والأمر في حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزورها » يدل بإطلاقه وسياقه على طلب الرحلة لزيارة القبور وما في حكمها من المشاهد التي شرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كذلك وإن لم يكن بها قبور ولا وجه لتخصيصه بما لا رحلة فيه ثم إن التبرك بزيارة المشاهد التي شرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على أثره ممن كمل اتباعهم لسنته من صحابة وغيرهم رضى الله عنهم من قبيل التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم عرقه ودمعه ولما به ولباسه وما اتصل به أو وطئته أقدامه الشريفة فقد خص الله تعالى هذه الآثار بمزايا وخصائص لا يحصيها إلا واهبا ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) وفي الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها أخرجت جبة طيالة وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفون بها وكانوا يفعلون ذلك فيشفون ، وكان لعبد القاسم بن المأمون قصعة من قصاع النبي صلى الله عليه وسلم يجعلون الماء فيها للمرضى فيشفون ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ابتدروا وضوءه وكانوا يتزاحمون عليه وكذلك شعره وعرقه ودمعه ، والسنة مملوءة بذلك ونحوه . راجع كتب الحديث .

(١) ولا بد في زيارة القبور عامة من التاديب بأداب الزيارة المأثورة .

## المسألة الثامنة عشرة في آداب زيارة المدينة

ومما يتأكد على الزائر عند دخول المدينة الغسل والتطيب وتجديد التوبة وعند رؤية القبة الخضراء استحضار عظمتها وتفضيلها على سائر البقاع لضمها أعضاء بدنه الشريف ، وعند دخول المسجد النبوي يقصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر ليصلي بها ركعتين تحية المسجد ويثنى على الله تعالى ويشكره ويصلي على حبيبه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه ومشائخه وإخوانه وقرابته وذوى الحقوق عليه وجميع المسلمين ؛ ثم يتوجه إلى القبر الشريف بسكينة ووقار وخشوع واعتبار مستحضراً عظمة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه حى في قبره ، سميع لدعائه<sup>(١)</sup> ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم ، قائلاً بصوت خافت « السلام عليك يا رسول الله : السلام عليك يا حبيب الله : السلام عليك يا خير خلق الله . السلام عليك يا إمام المتقين : السلام عليك يا رحمة العالمين . أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجلبت الظلمة ونطقت بالحكمة : صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين » .

ثم ينتقل قبالة أبي بكر ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله . السلام عليك يا صديق رسول الله : أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيراً ، رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ، ويتوسل به إلى رسول الله<sup>(٢)</sup> .

(١) ويرد السلام على من يسلم عليه كما وردت بذلك الأحاديث .

(٢) أى إلى رضاء ، ولن يرضى رسول الله لإلا على من أسلم وجهه لله وأخلص عبادته لله ، وصدق برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم .



ثم ينتقل قبالة عمر ويقول : السلام عليك يا صاحب رسول الله :  
السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق : أشهد أنك جاهدت في الله  
حق جهاده : جزاك الله عن أمة محمد خيراً . رضى الله عنك وأرضاك  
وجعل الجنة مقربك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين :  
ويتوصل به إلى الله ورسوله :

ثم ينتقل إلى بيت السيدة فاطمة الزهراء داخل المقصورة بالمسجد  
ويسلم عليها بما يتيسر له :

ثم يخرج من المسجد إلى البقيع ( المقبرة ) فيسلم على أهله ويدعو بما  
تيسر له ويتوصل بأهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ثم يأتي المشاهد والمساجد المعروفة بالمدينة وخارجها للتبرك بالصلاة  
فيها وزيارة أهلها والإكثار من الدعاء والتصدق بها :

وينبغي في كل هذه المواطن أن يدعو بالماثور عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين والعلماء الراشدين إن تيسر له ذلك وإلا  
دعا بما شاء تعميماً وتخصيصاً حسب ما يقضيه الموطن ، ويناسب المقام ،  
والله ذو الفضل العظيم ، يجب دعوة الداعي إذا دعاه .

المسألة التاسعة عشرة في تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة

اختلف العلماء في هذه المسألة الخطيرة فذهب الخائفون المحتاطون  
منهم كما قال الإمام الغزالي إلى كراهة المقام بمكة ومثلها طيبة على ساكنها  
أفضل الصلاة والسلام لمعان ( منها ) خوف التبرم والأنس بالبيت ،  
والروضة الشريفة فإن ذلك مما يورث تسكين روعة القلب وتفتير حرمة  
في نفسه وشعوره بالاحترام والتعظيم ، ولهذا كان عمر رضى الله عنه يحث

للناس على الرحيل من مكة وبنهاهم عن كثرة الطوافات لئلا يألفوه فيذهب  
خشوعهم (ومنها) أه في المفارقة من تهبج للشوق ما يبعث داعية للمود  
المطلوب فإن الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمانا يشوبون إليه مرة بعد  
أخرى ولا يقضون منه وطرا . ولهذا قال بعضهم لأن تكون في بلد وقلبك  
مشاق إلى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم  
بالمقام وقلبك في بلد آخر : (ومنها) أنه يخشى من طول الإقامة ركوب  
الخطايا والذنوب بهذا البلد الأمين ، فإن ذلك خطر يورث مقت الله  
وغضبه ، وقد قيل : إن السيئة تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنة بها  
لشرف الموضع : وقال ابن مسعود : ما من بلد يؤخذ العبد فيه بالسيئة  
قبل العمل إلا مكة وتلا قوله تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من  
عذاب أليم) :

وظاهر أن كراهية المقام بمكة ومثلها المدينة في ذلك للوجوه المتقدمة  
إتما هو بالنسبة إلى من لا وثوق له بنفسه وإلى مقام مع التبرم والتقصير  
لضعفت الخلق وقصور المهتم عن القيام بحق الموضع وإلا فالمقام بهما لمن  
يثق بنفسه مع الهمة والوفاء أتم وأكمل ، كيف لا والنظر إلى البيت عبادة  
والحسنة فيها مضاعفة .

ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة استقبل الكعبة ،  
وقال « إنك خير أرض الله وأحب بلاد الله تعالى إلى ولولا أني أخرجت  
منك لما خرجت » ولكن من الأسف الشديد أن أصحاب المهتم والوفاء  
بحق هذا المكان المقدس أصبحوا الآن أندر من الكبريت الأحمر ،  
فالسلامة في تعجيل الأوبة وتربية للشوق إلى العودة مع المهابة والإجلال  
والتعظيم :

المائة العشرون في ذم التحدث بمشاق الحج ومساءة

الحجاج وأهل الحرمين الشريفين

قد تعود كثير من الحجاج أن يتحدثوا بإفراط حال عودتهم وبعد وصولهم إلى بلادهم عما وقع لهم من شدائد السفر وما رأوا من أخلاق أهل هايك البقاع وغيرهم بحالة تدل على التأفف من أهل هذا المجتمع العظيم ، وتخط من كرامة الموضع وكرامة أهله وتنفّر الناس من الذهاب إلى حج بيت الله وزيارة مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم وما دروا أن هذا الحديث محبط لأعمالهم وموجب لمقت الله وغضبه عليهم حيث شغلوا أنفسهم بما فيه وزرهم ووزر من أصغى لسماح قولهم وفي الحديث: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، وكفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » .

ألم يعلم هؤلاء أن التحدث بما يثبط الهمم عن أداء هذه الفريضة وعن العودة إلى زيارة الحرمين الشريفين من قبيل الصدع عن سبيل الله ، ومن صدع عن سبيله فقد باء بغضبه واستحق شديد عابه كما يشير إليه قوله تعالى « وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام » .

ألم يسمعوا قول الله تعالى « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيثى للطائفين والعاكفين والركع السجود » وفي سورة الحج « وأذنه في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، ثم ليقضوا نفهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » .

والنظر إلى دعوة الخليل عليه السلام كما حكاه الله عنه بقوله جل شأنه « ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » فقد دعا جل شأنه الخلق بإشارة هذه الآيات ونحوها إلى حج بيته ، والتردد على أعتابه لإقامة شعائر الله والتقرب إليه بالإتفاق وكرم الأخلاق على أهل هذه الأراضى المقدسة . فأننى لأحد بعد هذا أن يتحدث فيهم بسوء أو يذكرهم إلا بخير .

وفي لوائح الأنوار أن أبا العباس المرسى رضى الله عنه قال لرجلي من الحجاج كيف كان حجكم ؟ فقال كان كثير الرخاء كثير الماء سعر كذا وكذا فأعرض عنه وقال أسأله عن حججه وما وجد فيه من الله تعالى من العلم والفوز والفتح فيريب برخاء الأسعار وكثرة المياه اه .

فإذا كان يغضى عن مثل هذا الحديث وبؤنف منه فلأن يغضى ويغضب وينهى عن التحدث في مشاق الحج ومثالب الحجاج وما إلى ذلك من لغو الحديث أولى وأجدر .

### المسألة الحادية والعشرون في النهى عن مشاحة الرفقة والتخاصم في سفر الحج

وكثير من الحجاج أيضاً يخرجون من بلادهم رفقة أصدقاء ، ثم يعودون خصوصاً ألداء وذلك من فرط حرصهم وزيادة شحهم وسوء خلقهم وعدم تحملهم مشاق السفر ومساءة الإخوان . فتراهم لذلك يتخاصمون ويتجادلون ويدققون ويحاسبون على التقير والقطمير والله تعالى يقول ( ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا ) أمر سبحانه حجاج بيته أن يتخذوا إذا كافيا من طعام ومال يقيمهم ذل السؤال

لغيرهم ويعقلوا أواصر المودة بينهم وزادا وافيا من طاعة الله يعترفون به  
 ويقبهم عذاب ربهم كما قال تعالى : ( فإن خير الزاد التقوى ) أى الاتقاء  
 باتخاذ الزادين الموى إليهما بهاتين الجملتين وذلك هو التقوى المأمور بها  
 كما قال تعالى ( واتقون يا أولى الألباب ) كما أن الكف عن ملبسة  
 الفواحش مع احتمال الأذى وكرم الأخلاق والجود والسخاء من تقوى  
 الجوارح ، وحسبكم أيها الرفقة المهاجرون لحج بيت الله وتلبية دعوته  
 ليحسن إليكم ويعفو عن مساويكم قوله تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى  
 ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) وقوله ( مثل الذين ينفقون أموالهم  
 فى سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة ، والله  
 يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ) وقوله جل شأنه ( الذين ينفقون  
 أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا متنا ولا أذى لهم أجرهم عند  
 ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ) وعن أبى هريرة رضى الله عنه  
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا  
 ولا تباغضوا ولا تداربوا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد  
 الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره  
 التقوى ههنا وأشار إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن  
 يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » رواه  
 مسلم والترمذى « والتناجش الزيادة فى الثمن ليغر لاليشترى » وقد حث  
 الشريعة الإسلامية على التسامح وحسن المعاملة والتآلف ، والبعد عن  
 مثار التفرق والبغضاء ، والأخذ بالوسائل التى تعقد بين المسلمين أواصر  
 الإخاء . وأن يسلكوا فيما بينهم مسلك أخوة النسب ويعملوا بما تقتضيه  
 صلة القرابة والدين من وجوب ائتلاف القلوب وكرم الأخلاق والنصح  
 والرحمة والمعاشرة بالمعروف والمودة والإحسان والمواساة والتعاون على البر  
 والتقوى ، والبعد عن كل ما يثير العداوة والبغضاء ، ويوجب التخاذل

والتقاطع من شراسة الأخلاق وسوء المعاملة والغش والخديعة والظلم والكذب والنفاق إلى غير ذلك مما ورد الحث عليه والنهي عنه في الشريعة الغراء .

ولا شك أن فريضة الحج من أعظم الوسائل إلى إحكام رابطة المسلمين ومن أهم ما قصده الشارع من دعوة الخلق إلى الاجتماع بهذا البلد الأمين فاحتفظوا بها أيها المسلمون وأدوها كما أمرتم ، وكما قصد الشارع من تشريعها لكم فإن فيها تآلف المسلمين واتفاق كلمتهم وتوحيد جامعتهم الذي هو مدار الإيمان وعماد الإسلام بل السبب الوحيد في نظام الدين والعمران ، وبه قوام المجتمع الإنساني ، وعليه مدار سعادته في الأولى والآخرة .

### المسألة الثانية وللعشرون في الحج المبرور وعلاماته

الحج المبرور ما أخلص العبد فيه لمولاه ، واستكمل أركانه وشروطه وواجه واجتنب ما نهى عنه الشارع وأباه ، قال تعالى : ( الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ) أى ألزم نفسه فيهن بالإحرام ( فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وورد الحج المبرور ليس له عند الله جزاء إلا الجنة « قيل بره أنه لا يعصى فيه ، وقيل أن لا يعصى بعده ( والرفث ) اسم جامع لكل لغو وختناً وفحش من الكلام ، ويدخل فيه كما قال الإمام الغزالي مغازلة النساء وملابعتهن ، والتحدث بشأن الجماع ومقدماته فإن ذلك يهيج داعية الجماع المفسد للحج ، ( والفسوق ) اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عز وجل ، ( والجدال ) هو المبالغة في الخصومة والمارة بما يورث الضغائن ويفرق

الهمم ويناقض حسن الخلق وقد قال سفيان: من رقت فسد حجه ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الكلام وإطعام الطعام من بر الحج ، والممارة تناقض طيب الكلام فلا ينبغي أن يكون كثير الاعتراض على رفقائه وحاله وخدمه وعلى غيرهم من أصحابه بل يلين جانبه ويخفض جناحه للسايرين إلى بيت الله عز وجل جميعاً ويلزم معهم حسن الخلق ، وليس حسن الخلق مجرد كف الأذى بل هو واحتمال الأذى .

وللحج المبرور علامات وآداب قبلية وحالية وبعديّة :

فمن علاماته القبلية أن يوفق العبد قبل الشروع في السفر للتوبة ، وردّ المظالم ، وقضاء الديون ، وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته ، وردّ ما عنده من الودائع ، واستصحابه من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقدير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ، وأن يتصدق بشيء قبل خروجه ويلتمس رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه ويودع رفقائه المقيمين وإخوانه وجيرانه ، ويلتمس أدعيّتهم فإن الله تعالى جاعل في أدعيّتهم خيرا ، والسنة في الودائع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن أراد السفر « في حفظ الله وكنفته زدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت » .

ومن علاماته بعد الشروع في السفر أن يكون المتوجه لبيت الله الحرام مقيا لفرضه موفيا بنقله مراعيًا لأوقاته ضابطا لأنفاسه قائما بوظائفه حافظا لمروءته صبورا على شدائد السفر موطنا نفسه عليها متجنبًا موارد الندم القادح في إخلاص توجهه متوسعا في الزاد طيب النفس بالبر والإنفاق من غير تقدير ولا إسراف فإن بدل الزاد والإنفاق في طريق الحج نفقة في سبيل الله عز وجل ، والدرهم بسبعمائة درهم . قال ابن عمر رضي الله

عنهما : من كرم الرجل طيب ذراعه في سفره ، وكان يقول أفضل الحجاج  
أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا « انظر إحياء الغزالي » .

ومن تأمل دعوة الخليل عليه السلام في قواه تعالى (ربنا إني أسكنت  
من فريقي بواد غير ذي زرع هدينتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل  
أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ) علم  
أن من أهم المقاصد لدعوة الخلق إلى حج بيت الله وزيارة مدينة رسوله  
صلى الله عليه وسلم مواساة أهل تلك الأراضى المقدسة والإنفاق في سبيل  
الوصول إليهما ، وأن الحرص على المال وعدم التوسع في الإنفاق على  
أهل هاتيك البقاع التي لا زرع فيها ولا ضرع سوى حجاج بيت الله لمن  
أقبح الخصال وأسوأ الفعال ، نعوذ بالله من الشح والبخل :

ومن العلامات البعيدة أن يرى الحاج تاركا لما كان عليه من المعاصي  
قبل حجه وأن يتبدل إخوانه الطالحين بإخوان صالحين ومجالس اللهو  
والغفلة بمجالس الذكر واليقظة ، وأن يرى طيب النفس بما أنفق من  
نفقة وهدى وبما أصابه من خسران ومصيبة في مال أو بدن إن أصابه  
فإن ذلك من دلائل قبول - حجه .

### خاتمة في الاستطاعة في المذاهب الأربعة

قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »  
فقد أوجب الحج على الناس وشرط في وجوبه الاستطاعة ، والعمرة حج  
أصغر كما ورد به الحديث .

وأجمع المسلمون على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج وسنة  
للعمرة أو وجوبها . واختلف الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة في المراد منها :



## فذهب الخنفية أن الاستطاعة هي كون الحر المكلف صحيح البدن

سالماً من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر . فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الرحلة بنفسه وأعمى وإن وجد قائداً ومحبوساً وخائف من سلطان . وأن يكون ذا زاد صالح لمثله ، فالاعتاد للحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادراً . وذا رحلة مختصة به فلا يكفي لو قدر على رحلة مشتركة يركبها مع غيره بالتعاقب . مالكا للزاد والراحلة أو عنده من المال ما يحصل به عليهما . فلا يجب بإباحة أو إعاقة ، فاضلاً عن حوائج الأصلية ؛ ومنها المسكن الذي يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كان كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فلا يلزمه بيع الزائد كما لا يلزمه بيع الكل والاكتفاء بسكنى الإجارة ، ومنها أيضاً بقاء رأس مال لحرفته كتاجر ومزارع إن احتاجت لذلك ورأس المال يختلف باختلاف الناس ، والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله ؛ ومنها نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقدير إلى حين عودته ، والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى ، ففى توفرت هذه الأمور مع أمن الطريق وغلبة السلامة ومع زوج أو محرّم لامرأة وجب الحج لتحقيق الاستطاعة المشروط بها حكم الحج والعمرة .

## والاستطاعة عند المالكية إمكان الوصول لمكة إمكاناً

عادياً بمعنى أو ركوب برأ أو بجرأ بلا مشقة فادحة أى عظيمة خارجة عن العادة وأمن على نفس ومال له بال بالنسبة لحال الشخص المأخوذ منه لأن قل بأن لا يضر بصاحبه إلا أن ينكث ظالم أى يرجع للأخذ ثانياً ، فإن خيف منه ذلك سقط وجوبه وإن قل المجموع . فالاستطاعة عند المالكية لا تتوقف على ملك الزاد والراحلة ، وحديث ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة ضعيف فإذا أمن على نفسه وكان له صنعة تقوم به وتليق بمثله

كحلافة وحيطة وخدمة بأجرة وقدر على المنى عند مستطعيا ووجب  
 عليه الحج ولو كان أعمى يهتدى بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها إذا  
 كان ذكرا لا امرأة فإنه يسقط عنها بل يكره لها ذلك ولو قدرت على  
 المنى مع قائد ، وكذلك يعد الشخص مستطعيا إذا قدر على الوصول  
 ولو بتمن ما هيبة أو عقار أو ثياب فاضلة عن ثياب بدنه ، لا بدين ولو من  
 ولده إذا لم يرج الوفاء ، ولا بعطية من هبة أو صدقة إن لم يكن معتادا  
 لذلك ولا بمسقة فادحة وكذا يجب عليه إذا قدر على الوصول ولو أدى  
 إلى افتقاره أى صبر ورثته فقيرا بعد حجه أو ترك ولده ومن تذرته نفقته  
 للصدقة إن لم يخش عليهم ضياعا أو تهديدا أدى بأن كان الشأن عدم الصدقة  
 عليهم أو عدم من يحفظهم وهذا على القول بوجود الحج فورا كما هو  
 أرجح القولين ، وأما على القول بأنه واجب على التراخي إلى خوف  
 الفوات فلا إشكال في تقديم نفقة الأولاد والأبوين والزوجة على الحج ،  
 وكذا يجب عليه إن قدر على الوصول بسؤال الناس وكان عادته السؤال  
 في الحضر وظن الإعطاء والإسقاط عنه ، واعتبر في الاستطاعة زيادة  
 على إمكان الوصول ما يعود به من المال أو ما يقوم مقامه إلى وطنه أو  
 أقرب مكان يعيش به إذا لم يمكنه الإقامة بمكة . وزيد في حق المرأة زوج  
 يسافر معها أو محرم أو رفقة أمنت إذا كان حجها فرضا ، أما إذا كان  
 نفلا أو عمرة فلا بد من الزوج أو المحرم وإلا حرم عليها ، ومن غير  
 المستطع سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية أو ضررا عظيما  
 يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل . والمعتمد أنه لا تصح النيابة في الحج عن  
 حى مطلقا سواء كان المحجوج عنه مستطعيا أولا في فرض أو نفسل ،  
 وتصح مع الكراهة عن ميت أوصى به ، كما يكره للمستطع الذي عليه  
 حجة الفرض أن يبدأ بالحج عن غيره بناء على أنه واجب على التراخي  
 وإلا منع البدء به عن غيره .

## الاستطاعة عند الشافعية نوعان : استطاعة بالنفس وهي

أن يكون صحيح البدن مالكا للزاد والراحلة للذهاب وإيابه أو ما يقدر به على تحصيل ذلك أمنا على نفسه وماله وعباله، واستطاعة بالغير، وهي أن يكون عاجزا عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج أو ليس له مال ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج وكان مستطعيا فيجب عليه أن يأمره بالحج كما تجب الإنابة عن ميت لزمه الحج في حياته ولم يحج فيجب على الوارث أن ينيب من يحج عنه من تركته، والمراد بالزاد والراحلة كل ما يحتاجه مريد الحج في سفره من مؤونة وكسوة وأجرة ركوب برأ وبجر أو خادم ومعين ومحرم بالنسبة للمرأة ويشترط أنه يكون ذلك فاضلا عن الأمور الآتية :

(أولا) عن مؤونة عياله ومن يلزمه الإنفاق عليه من أصل وفرع بحيث يترك لهم ما يكفيهم في جميع حوائجهم مدة ذهابه وإيابه حتى يعود إليهم .

(ثانيا) عن مسكنه اللائق به وخادمه المحتاج إليه لكبير أو مصعب سواء كان ذلك مستأجرا أو ملكا فلا يلزمه أن يبيع مسكنه ولا عبده للحج إلا إذا كان مكنتيا بالسكنى في وقف أو مدرسة، وهذا إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته أو فضل من ثمنها مالا يفي بحججه وكانت سكنى مثله، والعبد لائقا بخدمة مثله، فإن وفي ثمن بعض الدار بمؤونة الحج وكفاه لسكناه باقيا أو كانا لا يلبقان مثله ولو أبدلها لوفى الزائد بمؤونة الحج فإنه يلزمه الحج كما ذكره الإمام النووي في مجموعه، ولو كان له مسكن يحتاج لسكنى بعضه وإجارة بعضه الآخر لنفقته أو نفقة من تلزمه نفقته وكان ثمن ما يستغله للنفقة غير كاف لمصاريف الحج والنفقة على عياله إلى عودته فلا يلزمه بيع ما يستغله للنفقة ولا ما ينتفع به للسكنى وكذلك لو كان

له مال ولا يملك مسكنا كان المال بقدر ثمن المسكن أو يزيد عليه بما لا يفيده لوجه جاز له شراء المسكن ولا يجب عليه الحج : وتقدم عن الحنفية أن المسكن الذي يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل لا يلزمه بيعه ولا بيع الزائد منه ليجب به .

( ثالثا ) أن يكون فاضلا عن دينه سواء كان حالا أو مؤجلا لآدي أو لله تعالى كقدر وكفارة ، وإذا سقط الحج بالدين فبالاستدانة لا يصير واجبا .

( رابعا ) وعن آلات الحرف كآلات التجارة والحدادة وغير ذلك من الصناعات مهما كانت قيمتها ومثل ذلك خيل الجندي وسلاحه وبهائم الزراعة وكتب الفقه إلا إن كان له من كل كتاب نسختان فيباع الزائد ، وإن كان للإنسان مال في ذمة غيره وأمكنه تحصيله في الحال فهو كالحاصل عنده فيلزمه الحج ، وإن لم يمكن تحصيله في الحال فكالمدوم :

وفي المجموع إذا كانت له بضاعة يكسب منها كفايته وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله وليس معه ما يبيع به غير ذلك وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ولا يفضل شيء ، فهل يلزمه الحج فيه وجهان ، والصحيح عند جمهور الأصحاب أنه يلزمه وبه قال أبو حنيفة ، وقيل لا يلزمه وبه قال أحمد وجماعة ، وكذلك من لم يجد زادا ولا راحلة وكان عادته سؤال الناس أو المشى ، فهل يلزمه الحج ؟ فيه وجهان ، قيل لا يلزمه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب مالك قال البغوي وهو قول العلماء . وقال مالك يلزمه الحج في الصور تبين أي لأنه مستطيع وبه قال داود ، ومن له صنعة يكسب بها كفايته لنفسه استحب له أن يبيع لأنه بقدر على إسقاط الفرض بمسقة لا يكره تحملها .

## والاستطاعة عند الحنابلة ملك الزاد والراحلة لذهابه وإيابه

أو ما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض فعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال الزاد والراحلة » ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان ذلك شرطا كالجهاد ، والزاد يعتبر مع قرب المسافة وبعدها والمراد به ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة صالحة لمثله ، وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشى وهو ما تقتصر فيه الصلاة لافيا دونها فيلزمه المشى إلا مع العجز لكبر ونحوه كعرض فتعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها إذن . ويعتبر في الاستطاعة من يخدمه إن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره لأنه من سبيله دون صنعة تكفيه عن الزاد في سفره فليس بمستطيع لما تقدم أن الاستطاعة ملك الزاد والراحلة أو ما يقدر به على تحصيلهما ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن يحتاج لسكناه أو إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله لتأكد حقهم كما يفهمه حديث « كفى بالمرء إنما أن يضيع من يعول » وكذلك ما يحتاج إليه من كتب لأنها في معنى المسكن ونحوه ، ويعتبر أيضا أن يكون ذلك فاضلا عن بضاعة يختل ربها المحتاج إليه لو صرف شيئا منها في حجه لما فيه من الضرر عليه ، وعن خادم لأنه من الحوائج الأصلية وعن قضاء دينه حالا كان أو مؤجلا لله أو لأدمي وعما لا بد منه لمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم لأن ذلك مقدم على الدين فلائن يقدم على الحج أولى لكن إن فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه كأن كان له مسكن واسع أو خادم نفيس فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به وجب بيعه للحج وكذا إن كان له كتب واستغنى بإحدى نسختي كتاب باع الأخرى ولزمه الحج ويعتبر في الاستطاعة أيضا أن يكون له ما يقوم

بكتفائه وكفاية عياله إلى أن يعود من ماله أو أجور حمار أو ربيع بضاعة ولا يصبر العاجز عن ذلك مستطعياً ببذل غيره له مالا أو مراكيباً ولو كان للبذل ولداً أو ولداً لما فيه من المنة ، فن توفر له شرط الاستطاعة على الوجه المذكور مع الأمن على نفسه وماله وجب عليه الحج فوراً ، انظر كشاف القناع .

هذا ملخص ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة ، ومنه يعلم أن ما فعله بعض العامة من الاستدانة وعمل الليالي اللاهية قبل سفر الحج وبعد العودة منه وما يرتكبونه من ترك أولادهم ومن تهمهم نفقته بلا عائل وترك قضاء ما عليهم من الديون ورد المظالم ونحو ذلك مع كونه غير جائز شرعاً موجب لعدم قبول حجهم ، وتقدم في علامات الحج المبرور ما فيه الكفاية من ذلك والله أعلم ، وفقنا الله لما فيه رضاه وهدانا لاتباع كتابه وسنة حبيبه ومجتاباه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وشيوخه وكل من والاه .

تم تحرير هذا الدليل يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى مولاه الرؤوف .

محمد حسنين مخلوف العدوي

المالكى غفر الله له ولوالديه

ولمسانحه وإخوانه

والمسلمين آمين

## فهرس

### كتاب دليل الحاج

#### صحيفة

٣	تقدمة بقلم فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ حسين محمد مخلوف
٤	مقدمة الكتاب
٨	جداول تتعلق بمناسك الحج والعمرة
٤١	المسائل المتعلقة بمناسك الحج والعمرة
٤١	المسألة الأولى : في الإحرام وما ينعقد به :
٤٣	المسألة الثانية : في الإفراد والقران والتمتع :
٤٥	المسألة الثالثة : في إرداف أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة في ذلك من الخطأ .
٤٧	المسألة الرابعة : في مواقيت الحج والعمرة .
٤٩	المسألة الخامسة : في حدود الحرمين الشريفين :
٥٠	المسألة السادسة : في كيفية بدء الطواف وحكمه وشرغ الطهارة فيه
٥٢	المسألة السابعة : في الهدى وأنواعه .
٥٤	المسألة الثامنة : في حكم الأكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد :
٥٥	المسألة التاسعة : في الفدية وأنواعها :
٥٦	ضوابط متعلقة بجوارب المحظورات وغيرها
٥٧	المسألة العاشرة : في تعدد الفدية واتحادها :
٥٨	المسألة الحادية عشرة : فيما فيه الإطعام أو الفدية :

- ٦٠ المسألة الثانية عشرة : في مفسدات الحج ، والعُمْرة ، وما يترتب  
 ٦٢ المسألة الثالثة عشرة : في موجب الجزاء وتعددده .  
 ٦٤ المسألة الرابعة عشرة : في الجزاء وأنواعه .  
 ٦٦ المسألة الخامسة عشرة : في مواعن الحج والعمرة وما يترتب عليها ،  
 ٦٨ المسألة السادسة عشرة : في مواطن الدعاء .  
 ٦٩ المسألة السابعة عشرة : في زيارة المدينة المنورة ،  
 ٧٢ المسألة الثامنة عشرة : في آداب زيارة المدينة :  
 ٧٣ المسألة التاسعة عشرة : في تعجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة :  
 ٧٥ المسألة العشرون : في ذم التحدث في مشاق الحج ، ومساءة  
 الحجاج وأهل الحرمين الشريفين .  
 ٧٦ المسألة الحادية والعشرون : في النهي عن مشاحة الرفقة : والمخاصم  
 في سفر الحج .  
 ٧٨ المسألة الثانية والعشرون : في الحج المبرور وعلاماته .  
 ٨٠ الخاتمة في بيان الاستطاعة في المذاهب الأربعة :

تم بحمد الله طبع كتاب [ دليل الحاج ]  
 مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي  
 ومراجعة تجلي فضيلة المؤلف الشيخ حسين محمد مخلوف مفتي الديار  
 المصرية سابقاً وتعليقه عليه ما يلتزم بحجرفته .

القاهرة في ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٩  
 ١٦ أغسطس سنة ١٩٧٩ م

مدير الشركة  
 محمد محمود الحلبي

ملاحظ المطبعة  
 رجب أحمد علام